وزارة تعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون جنائي – علوم جنائية

بعنوان :

رد الإعتبار في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

- براهمي إيمان
- براهمي أشجان

إشراف الدكتورة :

د. خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. شعبان لمياء	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د. خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

وزارةتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون جنائي – علوم جنائية

بعنوان :

رد الإعتبار في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

- براهمي إيمان
- براهمي أشجان

إشراف الدكتورة

د. خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. شعبان لمياء	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د. خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمان الرحيم

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

سورة الممتحنة: الآية 04

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الآية 07.

إن الشكر كله لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الذي فتح لنا أبواب العلم و وفقنا لها و هدانا بالصبر والعزيمة في دراستنا وتعلمنا.

ثم الشكر للأستاذ المشرفة **الدكتورة خمايسية حفيظة** الذي تشرفت بإشرافها وتأطيرها ونصحها لنا خلال مرحلة إعداد بحثنا.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى **أساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي تبسة** على كل ما بذلوه من جهد وعطاء وتوجيهات وأخص بالذكر **أساتذة تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية** .

إ هـد ا ء

الشكر الله أولا وأخيرا الذي بنعمته تتم الصالحات إلى من أوصاني الرحمان بها إلى من الجنة تحت قدميها أهدى إنجازي وكلماتي تنحني إجلال لك أمي عشقي المقدس إلى ملاكي الحارس، نبض قلبي النور الذي أنر دربي والسراج الذي لا ينطفئ نورها لى عمودي الفقري ابي حفظك الله لي ،إلى سندي وحامي ظهري وذخري وثروتي العظيمة أخي (عماد، أيمن، حيدر) إلى جميلتي ونبض الروح (لمياء، شافية، روفيدة، وردة) الى رفيق دربي من كان على الدوام ناصحا آمينا إلى وتين القلب الذي لقيته دوما لأيامي سقفا (بهاءالدين) أنت ظل يورفيق روحي أنت كالامان الذي أحارب به خوفي

إلى جندي الخفاء الذي كان عونلي في مسيرتي الدراسية (جمال) حفظه الله ورعاه.

(إلى ملائكة الرحمان)أيوب، حمزة، سند، أسيد، نضال، غفران، بتول

"إيمان"

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى من رافقتني دعواتها طيلة مسيرتي الحياتية، التي رافقتني خطوة بخطوة وكانت لي داعما في أصعب أوقاتي،

إلى من تعلمت منها العطف والحنان "أمي" أطال الله عمرها وأدامها.

إلى من مهد لي الطريق للمضي قدما، إلى من سهر وتعب كي أرتاح، إلى من أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح "أبي العزيز" أطال الله في عمره

إلى جندي الخفاء الذي كان عونلي في مسيرتي الدراسية (جمال، تقي الدين) حفظهما الله ورعاه.

إلى أساتذتي الأجلاء وخاصة الدكتور مباركية تقي الدين

إلى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث، أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

"أشجان"

الملخص

يعد نظام رد الاعتبار من اهم النظم القانونية التي تعنى بإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع بعد قضاء عقوبتهم . حيث نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 الى 693 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية؛وقسم رد الاعتبار الى نوعين رد الاعتبار القانوني الذي يمنح بقوة القانون أما رد الاعتبار القضائي يمنح بحكم قضائي بناءا على طلب من المحكوم عليه وذلك بعد استيفاء شروط معينة .ثم رتب على كل منهما الآثار القانونية في غاية من الأهمية.

الكلمات المفتاحية: رد الإعتبار – رد الإعتبار القانوني – رد الإعتبار القضائي – الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي.

Abstract:

The rehabilitation system is one of the most important legal systems concerned with the rehabilitation of convicted persons and their reintegration into society after serving their sentence. The Algerian legislator stipulated the provisions of rehabilitation in articles 676 to 693 bis 01 of the Code of Criminal Procedure; he divided rehabilitation into two types: legal rehabilitation, which is granted by force of law, and judicial rehabilitation, which is granted by a court judgement upon the request of the convicted person after fulfilling certain conditions.

Keywords:refutation-legalrefutation-judicialrefutation-naturalperson-person

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ع	العدد
مج	مجلد
د.ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
ط	طبعة
ص	صفحة
د .ب . ن	دون بلد النشر
د .س . ن	دون سنة النشر

الفهـــرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لرد الإعتبار	
المبحث الأول: ماهية نظام رد الإعتبار	9
المطلب الأول: مفهوم رد الإعتبار	9
الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار	9
أولا: تعريفه	10
ثانيا: خصائصه	15
الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام رد الإعتبار	16
أولا: نشأة فكرة رد الإعتبار	16
ثانيا: مراحل تطور رد الإعتبار	18
المطلب الثاني: أنواع رد الإعتبار ونطاقه	21
الفرع الأول: أنواع رد الإعتبار	21
أولا: رد الإعتبار القانوني	21
ثانيا : رد الإعتبار القضائي	22
الفرع الثاني : نطاق رد الإعتبار	23
أولا: نطاق رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص	23
ثانيا:نطاق رد الاعتبار بالنسبة للأحكام الجزائية	24
المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له	25
المطلب الأول : تمييز رد الإعتبار عن نظام وقف التنفيذ و تقادم العقوبة	26
الفرع الأول :تمييز رد الإعتبار عن نظام وقف تنفيذ العقوبة	26
أولا :تعريف وقف تنفيذ العقوبة	27
ثانيا :أوجه التشابه والاختلاف	27

الفرع الثاني : تمييز رد الإعتبار عن التقادم العقوبة	30
أولا : تعريف تقادم العقوبة	30
ثانيا : أوجه التشابه و لاختلاف	31
المطلب الثاني :تمييز رد الإعتبار عن نظامي العفو و الإفراج المشروط	32
الفرع الأول : تمييز رد الإعتبار عن العفو	32
أولا: تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل	33
ثانيا : تمييز رد الإعتبار عن العفو الخاص	34
الفرع الثاني : تمييز آثار المترتبة بالنسبة للغير رد الإعتبار عن الإفراج المشروط .	37
أولا: تعريف الإفراج المشروط	37
ثانيا : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني:آليات رد الإعتبار والآثار المترتبة منه	
المبحث الأول: شروط رد الإعتبار	43
المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القانوني	43
الفرع الأول:شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي	43
أولا: الشروط الخاصة بالعقوبة	43
ثانيا :الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	47
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص القضائي	48
أولا: الشروط الخاصة بالعقوبة	48
ثانيا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	50
المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي	50
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي	51
أولا:الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة	51
ثانيا: الشروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية وانقضاء مدة التجربة	53
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي	55

أولا: الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار والعقوبة	55
ثانيا: الشروط المتعلقة بالآجال القانونية	58
المبحث الثاني : إجراءات رد الاعتبار وأثار المترتبة عنه	60
المطلب الأول: إجراءات طلب رد الاعتبار	61
الفرع الأول :إجراءات على المحكمة	61
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	61
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي	65
الفرع الثاني:إجراءات على مستوى المجلس القضائي	66
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	67
ثانيا:بالنسبة للشخص المعنوي	69
المطلب الثاني: أثار المترتبة على رد الاعتبار	71
الفرع الأول: آثار المتربة بالنسبة للشخص المحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية	71
أولا : أثار المتربة بالنسبة للشخص المحكوم عليه	72
ثانيا: : أثار المتربة بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية	72
الفرع الثاني: آثار المتربة بالنسبة للغير وبالنسبة للتدابير الاحترازية	78
أولا: آثار المترتبة بالنسبة للغير	78
ثانيا: آثار المتربة بالنسبة للتدابير الاحترازية	78
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85
قائمة الملاحق	94

فهرس الملاحق

ملحق رقم 01:القسيمة السوابق القضائية رقم 01.

ملحق رقم02:قسيمة السوابق القضائية رقم 03.

ملحق رقم03:تقرير وكيل الجمهورية حول ملف رد الاعتبار.

ملحق رقم 04: عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ملحق رقم 05:طلب إبداء رأي من طرف مدير المؤسسة العقابية.

ملحق رقم 06:طلب إجراء تحقيق اجتماعي.



مقدمة

مقـــــــدمة

يولد الإنسان وهو على فطرة سليمة التي لا تعرف الأذى أو الجرائم حيث تساهم البيئة التي يعيش فيها بعض الأشخاص في تشكيل شخصيته تؤثر فيه إما سالب أو عكس ذلك قد يتعرض بعضهم الى تأثير سلبي حيث يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات غير الجيدة وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقودهم إلى ارتكاب الجرائم.

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور الكائن البشري والعصر فقد تطور أشكالها وأساليب ارتكابها وأنواعها مع تقدم الحضاري والازدهار العصري الذي يشهده العالم، فهي تحدث في كل المجتمعات، ليست محصورة في فئة أو فترة معينة قد نشأت منذ بداية التاريخ البشري إلا أنها تختلف كما ونوعا من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن.

و مما لاشك فيه أن انتشار الجريمة في أي مجتمع ينتج عنها الكثير من المفاسد الأخلاقية وانتشار الخوف وعدم الأمان لدى الفرد وتراجع الاقتصاد وهذا كله يتنافى مع قواعد بناء أي مجتمع لذلك كان لابد من مكافحة الجريمة في المجتمع ومعاقبة المجرمين، وكثيرا ما تركز على استخدام العقوبات كوسيلة لردع الناس من ارتكاب الجرائم بصورة مؤقتة أو دائمة، فالحكمة من العقوبة معالجة الجرائم وليس المقصود منها الانتقام من المجرم أو إلحاق الأذى به بل تهدف إلى إصلاحه ومنعه من عودة الشخص الى اقتراف الأفعال الإجرامية في المستقبل وذلك من أجل حماية المجتمع واستقراره من جهة والى الحد من مخاطر الجرائم وما يحتمل أن يكون لها من آثار و نتائج ضارة بالأفراد والمجتمع من جهة أخرى .

ودون شك أن العقوبة تعود على المحكوم عليه بأثر سلبي تنقص من مكانته في المجتمع حيث يفقد المحكوم عليه أهليته و حقوقه المدنية والسياسية لذلك أقر المشرع نظام خاص بهؤلاء من اجل رد اعتبارهم في المجتمع حيث يتم قيد هذه العقوبة في السجل القضائي فبعد انتهاء المحكوم عليه من فترة العقوبة المقررة ومنه يجب على المحكومين عليهم أتباع الشروط حددها المشرع حتى يثبتوا صلاحيتهم وإبداء استعدادهم للاندماج في المجتمع مرة

أخرى وذلك فمن خلال رد اعتباره تلعب العدالة دورا هاما في إرساء دولة القانون بحماية المواطنين وضمان حريتهم وحقوقهم وتعمل على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون.

1-أهمية إختيار الموضوع :

يعد نظام رد لاعتبار من المواضيع التي درست ولا زالت تدرس لي أهميتها والجوانب التي يمسها هذا الأخير أبرزها حقوق الإنسان فهو يعتبر وسيلة لي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومحو أثار الإدانة والعقوبة و إرجاح حقوق الإنسان فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه المصلحة ومتطلبات العدالة معا إذ يعتبر وسيلة لا يستغنى عنها في السياسات الجنائية الحديثة التي تسعى من وراء العقاب إلى تأهيل المحكوم عليه ومحاولة استعادة مركزه كعضو صالح في المجتمع.

2-**أسباب اختيار الموضوع :**

مما لا شك فيه أن اختيار أي موضوع يقوم على دوافع و أسباب لاختياره ويرجع أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع الى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية .

أ-**الدوافع الذاتية** : فتعود بالدرجة الأولى الى :

- الرغبة الشخصية منا في البحث في موضوع نظام رد الاعتبار ومعرفة كيف تناوله المشرع الجزائري ذلك أن العقوبة هي وسيلة لإصلاح و تأهيل و إدماج وسريان أثرها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد تلك المدة المحكوم بها .
- إيمان منا بأن للعدالة تتوخى من وراء تسليط العقوبة والحذر الذي يدفع صاحبه الى الكف عن مخالفة القانون والتي تكون كوسيلة للاصطلاح وفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته الى فعلته والتمتع بحقوقه كغيره من المواطنين .
- ارتباط الموضوع بمجال دراستنا .

ب- **الدوافع لموضوعية** : فيمكن ردها الى أهمية رد الاعتبار والذي يمحو بدوره اثأر العقوبة والتي تهدف الى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه ومنه .

- الرغبة في معرفة الى أي مدى وصل المشرع الجزائري بمنح المحكومين عليهم رد اعتبارهم و إعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى .

الرغبة في معرفة الى أي مدى وصل المشرع الجزائري في اجتهاداته في تنظيم الشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بالمحكومين عليهم لرد اعتبارهم سواء رد اعتبارهم قانوني أو قضائي وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي .

3- **الإشكالية** :

انطلاق مما سبق فإن هذه الدراسة تهدف الى الإجابة عن الإشكالية رئيسة مفادها :

- كيف عالج المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

- ما مفهوم رد الاعتبار ؟
- ما الفرق بين نظام رد الاعتبار و الأنظمة المشابهة له ؟
- الى أي مدى استطاع نظام رد الاعتبار تحقيق الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من خلاله ؟
- في ما تتمثل اليات و إجراءات رد الاعتبار و الآثار المترتبة عنه ؟

4- **المنهج المتبع** :

لدراسة هذا الموضوع استخدمنا عدة منهاج أهمها :

أ- **المنهج الوصفي** : اعتمادنا من خلال النهج الوصفي للوقوف على النصوص القانونية الناظمة لرد الاعتبار بشقه القانوني والقضائي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع .

ب-المنهج التحليلي :اعتمادنا من خلال هذا المنهج على تحليل المضمون عند دراسة الجانب الإجرائي من الموضوع خاصة تحليل النصوص القانونية والرابط بينهما وبين الاجتهادات الفقهية المعالجة لهذا الموضوع وذلك حسب معطيات كل عنصر .

ج-المنهج التاريخي : اعتمادنا من خلال هذا المنهج على إعطاء لمحة تاريخية شاملة لنظام رد الاعتبار ومراحل تطوره التاريخي .

5-أهداف إختيار الموضوع :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف هي :

- توضيح مفهوم رد الاعتباري من خلال التعريف به وتمييزه عن الأنظمة الأخرى .
- التعرف على أنواع رد الاعتبار المنصوص عليها في التشريع الجزائري .
- توضيح الإجراءات المتطلبة قانونيا للحصول على رد الاعتبار .
- توضيح الآثار المترتبة عن رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية.

الدراسات السابقة:

1-دراسة وقاف العياشي 2011

جاءت هذه الدراسة بعنوان (رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر و أثاره على حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق على مستوى جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2011-2010

واعتماد الباحث على الإشكالية التالية :ما هو نظام رد الاعتبار الجزائي ؟ وماهي أثاره على حقوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي

-الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي

-المبحث الأول : مفهوم رد الاعتبار الجزائي وأنواعه

-المبحث الثاني : تمييز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة

-الفصل الثاني : أثار نظام رد الاعتبار الجزائي على حقوق الإنسان

-المبحث الأول : الإجراءات الشكلية والموضوعية لنظام رد الاعتبار الجزائي

-المبحث الثاني : نظام رد الاعتبار الجزائي وسياسة إصلاح العدالة

وأظهرت نتائج الدراسة أنه رد الاعتبار ليس عفوا عاما وليس سبب من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو غير ذلك وأنها محو الآثار و وصمة الجريمة وعقوبتها وما تبعها من حكم وتنفيذها ، رد الاعتبار القضائي لم يبتعد كثيرا من حيث الشروط عن رد الاعتبار القانوني كام أن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيرا وفي بعض التشريعات متساوية وفي البعض الآخر تعتبر مدة رد الاعتبار القانوني اقصر مدة رد الاعتبار القضائي.

2-دراسة نسرين مشتة 2019

جاءت هذه الدراسة بعنوان (رد الاعتبار الإجرائي وفق تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري) 18-06 مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 أرسلت بتاريخ 2018/12/29 و قبلت بتاريخ 2019/05/16.

واعتمدت الباحثة على الإشكالية التالية : ماهي المستجدات المتعلقة برد الاعتبار التي تناولها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06/1 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة الى :

المحور الأول مفهوم رد الاعتبار الجزائي

المحور الثاني أنواع رد الاعتبار الجزائي المحور الثالث : اثار رد الاعتبار الجزائي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن رد الاعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس،الغرامة)

أما في ما يخص التعويضات المدنية و المصاريف القضائية فالمشرع لم يدرجها فمن شروط التنفيذ و من ثم يحق لأي شخص الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بمجرد التأكد من استنفاذ العقوبة السالبة للحرية و تسديد الغرامة ان وجدت بسبب التقادم أو العفو .

الصعوبات:

من الصعوبات التي وجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع .

- غياب الدراسات القانونية المفصلة و المختصة حيث تناوله معظم الباحثين موضوع رد الاعتبار بصفة موجزة .
- صعوبة جمع المادة العلمية خاصة على المستوى مكتبة كليتنا

ومن اجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و عناصره و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمادنا على خطة ثنائية الفصول من اجل دراستنا أين نتناول في الفصل الأول ماهية رد الاعتبار من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية رد الاعتبار أما المبحث الثاني خصصناه لتمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له، وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى اليات رد الاعتبار والآثار المترتبة عنها والتي قسمناه بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان بشروط رد الاعتبار آما المبحث الثاني خصصناه إجراءات رد الاعتبار والآثار المترتبة عنه.



الفصل الأول

النظام القانوني لرد الاعتبار

يعتبر رد الاعتبار سبب من أسباب استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية و السياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة عن الجرم المرتكب ، والذي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية فتبقى وصمة عار تطارده .

وبما أن أثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها على المحكوم عليه بل يبقى يلاحقه هذا الأثر بعد ذلك وقد تغلق أبواب العمل في وجهه لذا وجب إيجاد حل بين المحكوم عليه وبين هذا المصير لذلك كان لابد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وان يبدي استعداده للاندماج مرة أخرى في المجتمع كغيره من الأشخاص الذين لم يجرموا.

ويعد نظام رد الاعتبار الآلية التي أقرها المشرع الجزائري من اجل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى و للإلمام بمختلف جوانب هذا النظام خصصنا

(الأول الفصل) من الدراسة لبيان النظام القانوني لرد الاعتبار من خلال مبحثين أين تطرقنا في **(المبحث الأول)** لدراسة ماهية نظام رد الاعتبار أما **(المبحث الثاني)** فقد ارتأينا تخصيصه لتمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية نظام رد الاعتبار .

يعرف النظام في العصر الحديث برد الاعتبار، وبعض التشريعات أطلقت عليه تسمية إعادة الاعتبار وقد ينقضي بصدور عفو فيه سواء كان عام أو خاص ، كما قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق تقادم العقوبة، فاقر المشرع هذه الأنظمة لتمكين المحكوم عليه للاندماج في المجتمع وللأنظمة .

كما أن فكرة رد الاعتبار ليست اجتهاد التشريعات الحديثة بل إنها فكرة امتدت عبر العصور والتاريخ .

وللحديث عن نطاق رد الاعتبار لابد من بيان من هم الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب رد الاعتبار ومنه الأحكام الجزائية التي تكون محلا لرد الإعتبار وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم رد الإعتبار بحيث شخص المطلب الثاني لدراسة أنواع رد الإعتبار ونطاقه .

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار.

هناك عدة تعريفات نظام رد الاعتبار سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية ومنه سنذكر الأخصاص الجوهرية لنظام رد الإعتبار .

إن الكلام من الناحية التاريخية عن أي موضوع قانوني أمر لا يمكن الاستغناء عنه، ذلك لأن الجانب التاريخي يكشف مدى الترابط بين الماضي والحاضر ويتيح فرصة أكبر في فهم الأوضاع الراهنة.حيث سنتناول في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مفهوم رد الاعتبار كما سنتعرض في الفرع الثاني إلى تطور رد الإعتبار

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار و خصائصه .

سنحاول توضيح رد الاعتبار من خلال تعريفه (أولا)، خصائصه (ثانيا).

أولا – تعريف رد الاعتبار:

1- لغة:

- الرد:هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه ردا ومردا وترددا، ورده إليه يعني أعاده.[1]
- الاعتبار : من العبرة وهي العجب واعتبر منه تعجب في التنزيل فاعتبروا بأولي الأبصار " أي انظروا وتدبروا واتعظوا.
- العبرة جمع عبر وهي كالموعظة، مما يتعظ به الإنسان و يعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره .
- العبرة : الاعتبار بما مضى، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار .
- الاعتبار : الفرض و التقدير، يقال أمر اعتباري أي مبني الفرض .
- الاعتبار : الكرامة ومنه في القضاء رد الاعتبار .
- الاعتبار: هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، ويقال أمر بعين الاعتبار أي جعله محل الاهتمام والجد وعدم إهماله .

أما من ناحية مصدر الاعتبار على وزن افتعال وفعله اعتبر على وزن افتعل ويكون بمعنى الاتعاظ واستخلاص العبرة[2]، كما انه هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر.

- الرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر.

[1]–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منضو، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت لبنان،المجلد الثالث، الطبعة الأولي، 1990، ص172.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة والتوزيع –بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ،1987 ص559.

2- اصطلاحا :

أ- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى في سورة الفرقان: {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا}.
- وقال أيضا : {قُل يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم الا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.
- وقوله تعالى :{أَلَم يَعلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ}.
- وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ"}.[1]

قال ابن كثير في هذه الآية توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعت التائب وتجمعه وتكفه عما يتعاطاه من الدناءة .وقال ابن القيم الجوية في التوبة النصوح: هي التي تقع المحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده ليست لحفظ الجاه و المنصب والرياسة ولا لحفظ الحال أو القوة أو المال، ولا لاستدعاء حمد الناس أو الهرب من ذمهم، أو لئلا يتسلط عليه السفهاء، ولا لقضاء النهمة من الدنيا أو للإفلاس والعجز، ونحو ذلك من العلل التي قد تفلح في صحتها و خلوصها الله عز وجل، فمن كان في هذه الحالة غفرت ذنوبه كلها، وإذا حسنت توبته بدل الله سيئاته حسنات [2].

ب- من السنة النبوية:

إن الأحاديث النبوية الشريفة لم تحث الفرد على التوبة فحسب بل دعت المجتمع إلى تقبلها، لأن نبذ الجماعة للفرد المذنب وتحقيره وتهميشه لا يساعد على استقامته بل قد

[1]- القران الكريم: سورة الفرقان الآية 71، سورة الزمر الآية 53، سورة التوبة الآية 104، سورة التحريم الآية 08.

[2]-ابن القيم الجوزي أبو عبد الله بن أبي بكر ، الكتاب مدراج السالكين بين إياك نعبد و إياك نستعين ،فصل منزلة التوبة ، الجزء الأول ، ص 224.

تساهم نظرة الاستنكار والازدراء في إصرار المذنب على الخطأ الذي تكون عواقبه سيئة عليه وعلى مجتمعه، لذلك دعا الرسول (ص) تجنب تحقير مرتكب الجرم.

ففي حديث نبوي عن عمر بن الخطاب: أتي النبي (ص) بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه، فلما انصرف، قال رجل: ماله ؟ أخزاه الله، فقال الرسول (ص): "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك"، لذلك فالمطلوب إذن: كن ناصحا رفيقا ودع عنك الكبر والاستهزاء والتعالي.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا الفرد إلى التوبة قوله ﷺ: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله (ص): كل ابن آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون ." وقال النبي ﷺ : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، وقال أيضا:"الندم توبة".

إن ما سبق ذكره من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة لدليل على فائق عناية الشريعة الإسلامية بالتائب عن الذنب وعلى عودة المجتمع ونظامه العام إلى احتضانهم وإعطائهم المكانة التي تليق بباقي أفراده دون تمييز . لذلك فإن التوبة في الشريعة الإسلامية حتى وأن اقتربت من مفهوم رد الاعتبار ، إلا أنها تبقى درع حصين لذالك التائب من الذنب الذي تبدل سيئاته حسنات يوم القيامة أما في الحياة الدنيا فإن توبته تجعل منه نموذجا وقدوة للجميع[1].

[1]– طوطاح سهام ، قرنينوش سعاد نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس السنة الدراسية 2019/2018،ص18–19.

3-تعريف رد الإعتبار فقهيا:

هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى أثار الإدانة و ما نجم عنها من حرمان الأهلية، فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات على استقامته [1] .

في حين اعتبره البعض بأنه :<< **حق رتبه الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحة أو جناية يستصدره القضاء أو يترتب حكما إذا استوفى الشروط القانونية>>.** [2]

كما عرف رد الاعتبار على انه : << **نظام يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه وأبرأت ذمته اتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه كما كان قبل الحكم بالإدانة>>.** [3]

أما الفقه الفرنسي فيعرفه رد الاعتبار بأنه:**<< مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة>>.**[4]

وبذلك يمكن الإجماع على أن نظام رد الاعتبار يعتبر حق للمحكوم عليه المدان بعقوبات قد تم تنفيذها، فيمحي الآثار المترتبة عن حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وذلك بتوافر شروط يحددها القانون، وهذا في سبيل تمكين المحكوم عليه من استرداد مكانته داخل مجتمعه فيصبح كمن لم يرتكب أي جريمة أو تمت إدانته.

[1]– محامون سلامة ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة03 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1990، ص 706.

[2]–احمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن 1902، ص13.

[3]–محمود نجيب الحسي، القانون الجنائي العام، الطبعة 01، دار الفكر العربي، د ب ن، 1993، ص 431.

[4]–طاه زكي ، القواعد الجزائية العامة فقها و اجتهادا ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، د س ن ، ص415.

4 – تعريف رد الإعتبار قانونيا:

اغلب التشريعات لم تعرف نظام رد الاعتبار تاركه المجال للفقهاء، بحيث أوردت كتب الفقه الجنائي بتعريفات عديدة لرد الاعتبار تتقارب من بعضه كما تم توضيحه سابقا غير إن هناك بعض التشريعات الأخرى عرفته نذكر منها :

أ- تعريف المشرع الفرنسي لرد الاعتبار الجزائي: عرف المشرع الفرنسي رد الاعتبار في نص المادة 133-1 من الفقرة الأخيرة من ق.ع. و التي تنص على " **رد الاعتبار يمحو الإدانة".**[1]

ويرى القاضي CLAUDE ZAMAEU وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسي أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فطره الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك.[2]

ب- **تعريف المشرع الجزائري لرد الاعتبار:** عرف المشرع الجزائري رد الاعتبار في نص المادة 676 الفقرة الثانية من قانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".[3]

[1]-Selon la dernière paragraphe de l'article 133-1 qui stipule : « La réhabilitation efface la condamnation »> Code pénal français, dernière modification:11/01/2024, Édition droit org, disponible sur : www.codes droit.org. Consulté le 12 janvier 2024 à20 h 45.

[2]-CLAUDE Zambeau – procédures pénales, édition juris classeur, Paris, France, L'an 2000, p 01.

[3] -المادة 676 الفقرة الثانية من قانون رقم 18-06 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : خصائص نظام رد الاعتبار .

ينقسم رد الاعتبار الجزائي في غالبية الدول إلى نوعين: الأول رد اعتبار قانوني أي بقوة القانون، والثاني رد اعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب محكوم عليه، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من ق إ ج التي تنص على أنه: " ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"، سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى خصائص نظام رد الاعتبار.

1: خصائص رد الاعتبار القانوني .

يتميز نظام رد الاعتبار القانوني بالعديد من الخصائص أهمها :

أ- نظام يتميز بالسرية:

يطبق رد الاعتبار القانوني بقوة القانون ، حيث أنه يتحقق تلقائي دون الحاجة الى تقديم المحكوم عليه بطلب لرد اعتباره، فبمجرد مرور المدة الزمنية التي حددها القانون، ولم يتم صدور حكم جديد في حق المحكوم يسترد اعتباره مباشرة وعليه فرد الاعتبار القانوني حتمي ، فلا يجوز رفضه لطالما أن المحكوم عليه اثبت حسن سلوكه فترة التجربة.[1]

ب- نظام بطيء في آجاله:

ليستعيد المحكوم عليه رد اعتباره القانوني يتوجب على المحكوم عليه أن ينتظر فترة زمنية يحددها القانون تعتبر طويلة جدا، قبل حصوله على رد اعتباره مقارنة برد الاعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه من الحصول على رد اعتباره في مدة أقصر.

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات :القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 ص 480

ت- نظام يفرض بقوة القانون: باعتبار أن المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق والإجراءات المرتبطة به؛ فقد منحه بذلك رد الاعتبار بقوة القانون بمجرد مرور مدة التجربة دون أن يصدر عليه حكم أثناء هذه الفترة .[1]

2: خصائص رد الاعتبار القضائي.

يتميز نظام رد الاعتبار القضائي بمجموعة من الخصائص الجوهرية أهمها :

أ-لا يلقي نظام رد الاعتبار القضائي اعتراضا من احد:

لا يحكم به القضاء إلا بعد اقتناعه عن طريق البحث و التثبت مما يعرض عليه بان سلوك المحكوم عليه الطالب لرد اعتباره يدل علي استقامته وإلا فان طلبه سيرفض.

ب- عدم قابليته للتجزئة:

الحكم عليه عدة مرات ،لأنه لا يجوز[2] رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي سبق الأخر كما انه يجب أن يشمل الطلب جميع هذه الأحكام و بالتالي لا يجوز للجهة القضائية التي يعرض عليها طلب رد الاعتبار أن تقضي برد و ترفض طلبه عن البعض الآخر.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الإعتبار

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى لمحة عن نشأة فكرة رد الاعتبار**(أولا)** و ثم مراحل تطوره **(ثانيا)**

1-- مشتة نسرين ،"رد الاعتبار الجزائي وقف تعديل قانون لإجراءات الجزائية الجزائر 18-06، (مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية) ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، العدد 02،2019 ،ص 302

2- محمود سامح ، مفيد ميمون (مجلة ولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية) مجلة الباحث الأكاديمي الصادرة عن جمعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر المجلة6 العدد 2،2019 302،303

أولا : نشأة فكرة رد الإعتبار .

سنتعرض(**أولا**) إلى لمحة شاملة عن نشأة فكرة رد الاعتبار بحيث سنوضح تاريخ نشأته .

رد الاعتبار لم يكن وليد العصر الحديث فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجدها في القانون الروماني[1]، فقد كان رد الاعتبار عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الاعتبار معروف في القوانين الحديثة فهي أقرب إلى العفو، إنها تمحي إثارة الإدانة بالنية المستقبل والماضي إضافة الى كونها عمل من أعمال الإمبراطور[2].

كما عرف في التشريع الفرنسي باسم "خطاب إعادة الأهلية" ثم تسميه "أعمال المواطنة" بملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 16 من المرسوم 70-16 نقصد الخطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة:

فقط اعتبره بعض الفلاسفة من أمثال "بنثام"[3] حقا للمجني عليه، إذا في رأيه أن الجرائم المرتكبة في حق المجني عليه نضيع عليه جزءا من شرفه فيصيبه العار ويصير اقل اعتبار في نظر الناس وبالتالي فهو من يجب أن يرد له اعتباره وليس الجاني، وكان يعرف آنذاك " بشر فيه الشرف".

ويبدو أن ما نادي به الفلاسفة منذ مئات السنين كان رد الاعتبار المجني عليه والمتهم الذي تم تبرئة ساحته وليس للمحكوم عليه كما هو الوضع الآن أين أصبح قضائيا

[1] – رد الاعتبار في القانون الجزائري، منشور على الموقع www.tribunaldz.com :2024/01/15 15:03

[2] – حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 1990، ص 36.

[3] –جيرمي بنثام (1948–1933) مشرع إنجليزي له عدة دراسات تشريعية محورها علم الأخلاق والمعاقبة.

أيضا، حيث تمنحه المحكمة التي أصدرت الحكم ضد الجاني، إذا توافرت شروط معينة نص عليها القانون لكن ليس للمتهم البريء دائما المحكوم عليه والذي انتهت فترة عقوبته.[1]

وفي الواقع فإن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها الى الشريعة الإسلامية فكرة ترد باعتبار قبل أي تشريع آخر وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوحة والدخول في رحمة الله تعالى.

لقوله تعالى في سورة الفرقان:{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثامًا (68) يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهانًا (69) إِلاَّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحًا فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70)[2]}، وحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات: ذلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات فكلما نذكر الإنسان ما معنى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه، فانه لا يغيره وينقلب في صحيفته حسنة.

ثانيا: مراحل تطور رد الاعتبار.

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية إلى ثلاث مراحل بحيث كان نظام إداري، ثم أصبحت فيما بعد نظام قضائي، وانتقل بعد ذلك الى نظام قانوني، وهذا ما سنتناول في هذا(ثانيا) :

[1]– وفاق العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثره على الحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، 2012 ص 17.

[2] سورة الفرقان، الآيات 68-69-70.

1: تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية الغربية.

أ-المرحلة الإدارية:

في المرحلة الإدارية في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطنين الذي صدر بحقه حكم نفي وأضاع جنسيته، ليعود الى قومه ويكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه[1]،وفي العهد الإمبراطوري ارتبط المنح بإرادته فكان مطلق يشمل كل الحقوق الممنوعة أو مقيد مقصور على بعضها فكان يصدر عن الملك تبعا للعقد فيما بعد بظهور الثورة الفرنسية تلغي العفو الخاص وابقي على رد الاعتبار ليتم منحه بصوره عليه[2]،فأصبح نظام قانوني مقسم محكوم عليه تتوافر فيه الشروط.

ب -المرحلة القضائية والقانونية:

تتميز هذه المرحلة بنوعين وهما رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني:

في فرنسا: بدا أن هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا أين ظل نظام رد الاعتبار محصورا في الجنايات وقد ادخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1971 فنص عليه كحق مقرر المحكوم عليه يسهم برجوعه إلى الحالة التي انتقص منها الحكم[3]، وفي سنة 1880 نص المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد 619 إلى 00 634 وقد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 03-07-1852م ليشمل بذلك عدد أكبر من المحكوم عليهم وقد كان نظام رد الاعتبار يعتبر كمالا مختلط تشترك

[1] عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة، د.ط، المطبعة الجامعية السورية، سوريا، 1950، ص 675.

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.س، د.ن، ص 248.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – عقوبة القتل والجرح والضرب، الجزء الخامس، الطبعة 2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س، د.ط، ص 252.

فيه السلطة الإدارية والسلطة القضائية فكان دور المحكمة الإستئنافية المقيم بدائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقدير رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير.[1]

1/ تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية العربية

أ-التشريع المصري:

ادخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 5 مارس 1931 ولكنه أخذ نظام رد الاعتبار القضائي دون القانوني وذلك تأثرا بالقانون الإيطالي، وأضاف صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 لسنة 1950 في التشريع المصري نظام رد الاعتبار القانوني إلى جانب الأحكام التي جاء بها القانون رقم 41 لسنة 1931 الذي يقر نظام رد الاعتبار القضائي، وخصص المشرع النظامين في الباب التاسع تحت عنوان "رد الاعتبار" من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد336إلى 553.[2]

ب- التشريع الجزائري:

أما في الجزائر بموجب أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورته القانونية والقضائية، وذلك في المواد 676 الى 693 قانون الإجراءات الجزائية، والى جانب رد الاعتبار الجزائي هناك رد الاعتبار التجاري والذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في ذات صور القانونين الإلزامي ولجوازي وذلك في المواد من 358 إلى 368 منه بالإضافة إلى رد الاعتبار التأديبي، ولعل أبرز ما تناول رد الاعتبار التأديبي نجد الأمر رقم 66- 133

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 250.

[2] -أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2000، ص.08

المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتمم بالمراسيم المطبقة له، وأيضا القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[1]

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار ونطاقه.

أتفق أغلبية التشريعات على تقسيم أنواع رد الإعتبار إلى نوعين والتشريع الجزائري قد مهد للمحكوم عليه طريقتين لرد اعتباره إما عن طريق القضاء أو عن طريق القانون .

ومن خلال ذلك سنذكر نطاقه لتوضيح هذا سنتناول في هذا المطلب فرعين بحيث سنتعرض في **(الفرع الأول)** أنواع رد الاعتبار أما بالنسبة **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى نطاقه

الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار.

ينقسم رد الاعتبار إلي نوعين الأول رد الاعتبار القضائي بناءا علي طلب المحكوم عليه، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، والثاني رد الاعتبار القانوني أي بقوة القانون لتوضح هذا النوع سنحاول تعريفه القضائي**(أولا)** ومن ثم تعريفه القانوني**(ثانيا)**

أولا: تعريف رد الإعتبار القضائي

سوف نتطرق أولا إلى تعريف ردا لاعتبار القضائي

1-تعريف رد الاعتبار القضائي

هو نظام قانون يسمح من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة بالحصول علي محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما اثبت حسن سيرته و سلوكه و قد نص عليه المشرع الجزائري ي المادة 670 الفقرة الأخيرة من ق إ ج

[2] -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي).[1]

رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه الجاني لإزالة حكم الإدانة بالنسبة الى المستقبل علي وجه تنقضي معم جميع أثاره و ذلك بناءا علي طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته.[2] ويعرف كذلك بأنه :"نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه .[3]

ومن خلال هدا التعريف يمكن القول أن رد الإعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه من خلال حكم قضائي يمحو أو يزيل الحكم الذي أدانه مما يسمح له باسترجاع مكانته في المجتمع وذلك بعد السير على الشروط التي أقرها القانون.

ثانيا: تعريف رد الاعتبار القانوني.

سوف نتطرق ثانيا إلى رد لاعتبار القانوني

1-تعريف رد الاعتبار القانوني

هو أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون[4]، كما يعرف انه إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره

[1]-جندي عبد المالك ، الموسعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، ج1، ط1 ، 1942 ، ص 255.

[2]-عبد الحميد شواربي ، التنفيذ الجزائي على ضوء الفقه ،د،س، د،ط ،مرجع سابق ص78.

[3]-مشتة نسرين ،المرجع السابق ،ص302

[4]-عبد الله سليمان ، شرح قانون عقوبات الجزائري ،القسم العام ،ج02،ديوان المطبوعات لجامعية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1998 ،ص 526.

في مركز من لم يسبق إدانته فيترتب علي رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية .

ويعني بعبارة الاعتبار بقوة القانون أنه بعد مرور فترة زمنية محددة وتلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضى مدة تجربة طويلة نسيبا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ويختلف رد لاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي. [1]

الفرع الثاني :نطاق رد الإعتبار .

سنتناول في هذا الفرع نطاق رد الإعتبار بالنسبة للأشخاص **(أولا)** ثم بالنسبة للأحكام الجزائية **(ثانيا)**.

أولا : نطاق رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص .

رد الإعتبار مقرر لكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة حيث أنه يجوز رد الإعتبار لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة مهما كانت العقوبة المحكوم بها سواء كانت الجريمة مترتب عليها فقدان المحكوم عليه أهليته وحقوقه و حريته أو لم يترتب عليها شئ من ذلك هذا ونجد بأن رد الإعتبار في التشريع الجزائري شامل للجنايات والمخالفات والجنح وبنوعيه القضائي والقانوني وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كما أن المشرع الجزائري قد جعل نطاق رد الإعتبار القانوني محصورا في الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق ،[2] كما أن المشرع الجزائري قد جعل رد الإعتبار القانوني محدد للعقوبات المقررة للمخالفات أما القضائي فهو للعقوبات المقررة للجنح والجنايات. وهذا مأخذ به المشرع الفرنسي حيث أوجز رد الاعتبار القانوني على العقوبات الجنحوبة التي لا تزيد عن

1-وقاف العياشي، المرجع السابق ،ص 37،39،38

2- خليل عدلي ،العود ورد الاعتبار ، دار الكتب القانونية ،مصر المجلة الكبرى ،ط2008،2،ص133.

خمس سنوات وقد كان أوسع نطاقا ، من التشريعات السابقة الذكر حيث جعل رد الإعتبار شاملا للجنايات والجنح والمخالفات وذلك بموجب المادة 782 من قانون الإجراءات الفرنسي أيضا ، لابد أن نشير بأن المشرع الفرنسي قد نص على رد الإعتبار للشخص المعنوي والمحكوم عليه صراحة كما أن يمكن للشخص المعنوي أن يقدم طلب لرد اعتباره للجهة القضائية المختصة إذ طلب منه شهادة عدم محكوميه وذلك للممارسة نشاط ما من خلال ممثل قانوني للشركة .[1]

ومنه يتضح أن المخالفات تدخل في نطاق رد الاعتبار بالنسبة للتشريع الفرنسي أما بالنسبة لمنه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة ومع ذلك لا يدخل ضمنه لأفعال الموصوفة بأنها مخالفات.

ثانيا: نطاق رد الإعتبار بالنسبة للأحكام الجزائية .

بالنسبة للأحكام التي تكون محلا لرد الاعتبار للمحكوم عليه هي جميع الاعتبار الأحكام سواء كانت جنائية أو جنحة بغض النظر عن مقدار العقوبة ،بحيث لم ينص المشرع الجزائري على مقدر العقوبة التي تكون محلا لرد الاعتبار .[2]

إلا أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق رد الإعتبار القانوني في الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق أم القضائي فالأحكام التي تكون محلا لرد الاعتبار غير محصورة سواء كانت جناية أو جنحة ، ومن الجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري قد عمل على تنظيم سجل السوابق العدلية في وزارة العدل ، وسجل السوابق العدلية هو نظام مُحَوسب لدى وزرة العدل الجزائري ينطوي على سجلات تحتوي على بيانات جنائية بشأن أفعال جرميه ارتكبها أفراد

2-نمور محمد سعيد،إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية ، (مجلة موته للبحوث والدراسات) ، المجلد 01 العدد الأول ،1986،ص144.

1-سعيد جود سعيد خليفة ،رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة " ،رسالة ماجيستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،2014 ،ص40.

في المجتمع وتكون هذه السجلات محفوظة ومصنفة ومرتبة وفق قاعدة بيانات في النظام ، وذلك لمدة زمنية محددة .[1]

حيث أن الأحكام التي تسجل في سجل السوابق القضائية الأحكام الجزائية النهائية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس 5 سنوات .

كما تستثنى كافة الأحكام النهائية الصادرة بحق الأحداث من قيود السجل ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثناء فئة معينة من نطاق رد الإعتبار وهم الأحداث مهما كانت الجريمة التي ارتكبت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من إدراجها في السجل السوابق القضائية وكل حكم عليها كما استثنى المشرع الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات بسبب بساطة هذه الجرائم وعدم جسامتها ، وهناك تشريعات قد نصت قوانينها على استثناء الجرائم التي ترتكب الباعث سياسي كالمشرع العراقي.[2]

وتحقيق للغاية من وجود سجل السوابق القضائية يتوجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإعادة تنظيم هذا السجل بحيث تسجل فيه الأحكام التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوني ، وباقي الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مهما كان مقدر العقوبة ، وبذات الوقت أن يكون نطاق رد الاعتبار محصورا بالأحكام التي تسجل في سجل السوابق القضائية .[3]

المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن غيره من الأنظمة المشابهة له

إن رد الاعتبار وسيلة بفضلها تمحى آثار الإدانة وخاصة تلك الماسة بحقوق المحكوم عليه المدنية وبأهليته، حيث يهدف إلى محو جميع الآثار المترتبة عنه، وهذا من أجل تمكين محكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع، وبالتالي قد يتشابه نظام رد الاعتبار

[1]– خليل عدلي ،العود ورد الاعتبار ،دار الكتاب القانونية ،مصر ،المجلة الكبرى ،ط2 ،2008 ،ص133.

[2]–ناصر كريمش حضر : الحاجة إلى تشريع لرد الاعتبار العرق ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، جامعة ذي قار ، 2010 ،ص 148–149

[3]–سعيد جود سعيد خليفة ،مرجع سابق ،ص 42.

مع أنظمة أخرى في بعض النقاط الشروط والآثار لكنه يختلف معه من حيث المساس بأصل الحكم أما بوقف التنفيذ أو عن طريق تقاسم العفوية أو صدور عفو او من خلال الإفراج المشروع وسنتعرض في هذا المبحث، في المطلب الأول إلى (تمييز رد الاعتبار عن نظامي وقف التنفيذ وتقادم العقوبة)، كما سنتطرق في المطلب الثاني الى (تمييز رد الاعتبار عن العفو والإفراج المشروط).

المطلب الأول: تمييز رد الاعتبار عن نظامي وقف التنفيذ و تقادم العقوبة

لكل جريمة يرتكبها الإنسان عقوبة مقررة ضده وحكم قضائي في حقه ولردع هذا المجرم ومحاولة إصلاحه والحفاظ على المجتمع واستقراره ومن طرق التي أباحها القانون نظام وقف التنفيذ بحيث تأخذ معظم التشريعات بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة لان مضيها يعد نسيان الجريمة والحكم فيها.

كما أن العقوبات التي لم يؤدى تنفيذها تسقط بسبب التقادم إن سقوط العقوبة بوقف التنفيذ أو التقادم لا يمحو آثارها إلا إذا استفاد المحكوم عليه من رد الإعتبار ولتمييز هدا الأنظمة عن رد الإعتبار قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين(**الفرع الأول**) تمييز رد الإعتبار عن نظام وقف التنفيذ أما بالنسبة (**للفرع الثاني**) سنتناول تمييز رد الإعتبار عن التقادم

الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار عن نظام وقف التنفيذ

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف وقف التنفيذ(**أولا**) ومن ثم إلى أوجه التشابه والاختلاف (**ثانيا**)

أولا: تعريف وقف التنفيذ.

يعد نظام وقف التنفيذ حديثا في التاريخ الجنائي وذلك يرجع لظهوره في القرن التاسع عشر ويعرف وقف التنفيذ على أنه أحد التدابير لدفاع الاجتماعي فاهو نظام يجيز وقف العقوبة بعد النطق بها على شرط وقف التنفيذ خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 حيث أجاز القاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بها و أوقف ذلك على شروط معينة رتب أجلها عقوبة والسجن والحبس [2]بحيث شرك نظامي رد الإعتبار و وقف التنفيذ في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى وهذا ما ستعرض أليه في أوجه الاختلاف و أوجه و أوجه التشابه .

ثانيا-أوجه التشابه والاختلاف :

يتشابه نظام رد الإعتبار في العديد من النقاط هي :

1/ أوجه التشابه :

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها و من ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.
- كلاهما يشترطان أجال يجب احترامها.
- كلا النظامين ذو طبيعة جنائية بالتالي لا يمتد أثرها للدعوى المدنية أو حقوق الغير.
- كلاهما يهدفان إصلاح و تأهيل المحكوم عليه للاندماج في المجتمع.3.
- كلاهما قابل للإلغاء بعد الحكم بهما.

1/عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري " قسم العام " دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2010.

1-احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص286

[3]- عبد الحميد شواربي ، مرجع سابق ،ص282.

2- أوجه الاختلاف :

يختلف نظام رد الاعتبار في العديد من النقاط وهي كالتالي :

أ-**من حيث المفهوم** : رد الاعتبار هو نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وكل ما ترتب عليه من آثار في المحكوم عليه[1]، أما تعريف وقف تنفيذ العقوبة فهو عبارة عن رخصة مقررة للقاضي، من أجل تقرير العقاب بطريقة أفضل لبعض الجناة فبعد ثبوت الجريمة في حق المتهم يصدر القاضي حكمه بالعقوبة المقررة يأمر بإيقاف تنفيذها من خلال مدة معينة من الزمن[2].

ب-من حيث الشروط والآجال: يختلف كل من النظامين في أن كل واحد منهما تحكمه شروط وتضبطه أجال بالنسبة لرد الاعتبار نظمها المشرع الجزائري في المواد من 676 إلى 693 أما وقف التنفيذ فقد تبناه بموجب المواد 592 إلى 595.

فأجال وشروط رد الاعتبار يبدأ سريانها من نهاية أو تنفيذ العقوبة في حيث تسري في وقف التنفيذ من تاريخ النطق بالحكم .

ت-من حيث الهدف : إن الهدف من رد الاعتبار هو تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف عن طريق محو أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل[3].

أما الهدف من وقف التنفيذ العقوبة هو تجنيب من وقع في شباك الإجرام بالصدفة من الاختلاط بمحترفي الإجرام وكذا منحه فرصة للاستقامة والعدول عن طريق الإجرام.

[1]-وقاف العياشي ،مرجع سابق ، ص49.

[2]- لوني فريدة ، نظام رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص49.

[3]- عبد الحميد شواربي ، مرجع سابق ، ص 79.

ث-من حيث العقوبة التبعية : إن وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على تنفيذ العقوبات الأصلية دون أن يمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية أو التعويضات المدنية والمصاريف القضائية . بينما يقضي برد الاعتبار بإزالة أثار الحكم بالإدانة ومن ضمنها العقوبات الأصلية والتكميلية.

ج-من حيث العود : طبقا لنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ارتكاب المحكوم عليه الجناية أو جنحة في أجل 05 سنوات من الحكم بوقف التنفيذ توقع عليه العقوبة الأولى دون أن تلتمس بالعقوبة الثانية إضافة إلى استحقاقه عقوبات العدد المنصوص عليها في المواد 57-58 من قانون العقوبات وعليه تعد سابقة في العود،أما رد الاعتبار فهو يمحو الحكم بالإدانة وتبعا لذلك لا يعد سابقة في العود [1].

ح-من حيث الآثار: بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية في حيث لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية[2].

حيث ينوه عن العقوبة موقوفة التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم المواد 623 و612 من قانون الإجراءات الجزائية وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الاعتبار المحددة بـ 05 سنوات .1

[1]- فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أولويات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2003،ص 391.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2003، ص 297.

الفرع الثاني : تمييز رد الاعتبار عن نظام تقادم العقوبة

سنتطرق في الفرع إلى تعريف تقادم العقوبة **(أولا)** ثم سنتناول في أوجه التشابه والاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف تقادم العقوبة .

يعرف التقادم على انه مرور فترة من الزمن يحددها القانون على حكم وجوب التنفيذ فيعفى الجاني نهائيا من تنفيذ العقوبة ورادة في الحكم .[1]

وقد يمر زمن على العقوبة إذ تمت مراحل الدعوى الجزائية وصدر حكم مبرر فيها أو لم تتخذ الإجراءات لتنفيذه والتقادم نوعان :تقادم في الدعوى العامة أو الجريمة ومن شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب والثاني تقادم على العقوبة أو الحكم بات وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم منضما أحكامه في ق.إ.ج المواد من 612 إلى 616 ق.إ.ج حيث يتميز القانون الجزائري بمدة تقادم العقوبة[2] حسب الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة والتي صدرت حيث ربما تكون العقوبة الصادرة (جنحة ، جنايات، مخالفات).

***في الجنايات:** تتقادم العقوبة بمرور 20سنة كاملة تسرى من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائز لقوة الشى المقضي فيه وذلك طبقا للمادة 613 ق.إ.ج

***في الجنح** : تتقادم العقوبة بمرور 5 سنوات كاملة منذ تاريخ إصدار الحكم بموجب العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 614 ق.إ.ج

[1]- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، 516 الجزائر ،1998، ص

3- وقاف العياشي المرجع السابق ص 54

***في المخالفات:** تتقادم العقوبة بمرور 2 سنتين منذ إصدار الحكم بموجب العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 615 من ق. إ.ج[1]

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف.

هناك عدة نقاط تشابه واختلاف بين رد الإعتبار وتقادم العقوبة ذكر منها :

1-أوجه التشابه:

يتشابه رد الإعتبار في مجموعة النقط معا تقادم العقوبة وهي كالتالي :

- كلا النظامين يتشاركان في هدفهما إلى جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة اندماجه في شريحة مجتمعه من جديد .
- يكملان بعضهما البعض، فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولا كن يظل الحكم منتجا لأثاره الجنائية بحيث لا تزول إلا إن ورد فيها رد اعتبار[2] .
- كلاهما مرتبط بالمحكوم عليه والعقوبة الصادرة ضده.

2- نقاط الاختلاف:

يختلف نظام رد الاعتبار في نقاط معينة نذكرها كالأتي :

- رد الاعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل وبالتالي زوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالتنفيذ ولكن

1-عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 561 .

2- الهام محمد حسن العاقل ، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17 العدد 34 ، ص 83.

يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود[1].

- التقادم لا يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، في حين أن رد الاعتبار يشملها [2] .
- رد الاعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة، فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه، فيتمكن المحكوم عليه من إسترجاع مكانته في المجتمع وإسقاط الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدينة أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافئة يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ، ولكن تستند علته إلى كون العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها [3]الفرع الثاني :تمييزه عن العفو والإفراج المشروط.

المطلب الثاني :تمييز رد الإعتبار نظامي عن العفو و نظام الإفراج المشروط .

نظرا لتبني كل التشريعات نظام الإفراج المشروط والعفو و ذلك للحفاظ على استقرار أمن المجتمع ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق المحكوم عليه في حال مرور وقت على الجريمة أ بتحسن سلوك المحكوم عليه المشروط ولتمييز هذه الأنظمة عن رد الاعتبار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : **(الفرع الأول)** تمييز رد الاعتبار عن العفو أما بالنسبة إلى **(الفرع الثاني)** سنتناول تمييز رد الاعتبار عن والإفراج المشروط .

الفرع الأول : تمييز رد الاعتبار عن نظام العفو.

سنتطرق في هدا الفرع إلى العفو(**أولا**) ثم إلى أوجه التشابه والاختلاف **(ثانيا)**

[1]– عبد الحميد شواربي ، مرجع سابق ، ص 71.

[2]– أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 29.

[3]– عبد الحميد شواربي ، مرجع سابق ، ص 74.

أولا : العفو الشامل:

سنتطرق إلى تعريف العفو والعفو الخاص ومن ثم إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما

1-تعريف العفو الشامل

يعرف العفو الشامل على أنه قانون تصدره السلطة التشريعية أو يمارس صلاحياتها ،الإلغاء بعض الجرائم ومحو كل ما يترتب عليه من نتائج فتصبح معتبرة كأنها لم ترتكب[1] ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذا النظام يتشابه مع نظام رد الاعتبار في العديد من النقاط رغم التشابه الكبير بين نظام رد الاعتبار والعفو الشامل إلا أنه تميزهما فروق جوهري منه والعفو الشامل نوعان عفوا شامل وعفو خاص فإننا سنحاول التمييز بين هذين النوعين ونظام رد الاعتبار.

1- أوجه التشابه:

نذكر نقاط تشابه رد الاعتبار معا العفو الشامل وهي كالتالي :

- كل من نظام رد الاعتبار والعفو الشامل يزيل الحكم بالإدانة وكافة الآثار الجنائية المترتبة عنها وبالتالي لا يعتبران سابقة في العود .
- كلاهما يتمتعان بنفس الغاية وهي إزالة الصفة الشائنة التي لحقت بالشخص المدان الذي صدر في حقه حكم بالإدانة.
- كلاهما متعلق بالدعوى الجزائية حيث لا يؤثر إلا الاعتبار أو العفو الشامل على الحقوق المدنية الغير الناشئة عن الجريمة باستثناء ما إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

2- أوجه الاختلاف:

يختلف نظامي رد الاعتبار و العفو الشامل في العديد من النقاط هي :

[1]-طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات "قسم العام " دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن سنة 2012،ص 664

[2]- لوني فريدة ، مرجع سابق ص 44.

-**من حيث الجهة المختصة:** إن اختصاص منح العفو الشامل يؤول للبرلمان بموجب قانون وذلك طبقا للمادة 140 فقرة 07 أما رد الاعتبار القضائي يكون من اختصاص غرفة الاتهام.

- **من حيث الموضوع:** العفو الشامل هو عفو موضوعي يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة أو بفترة زمنية معينة ويستفيد منه كل شخص أي شخص ارتكب هذا الفعل المحدد في الفترة المحددة [1]، أما رد الاعتبار فيستفيد منه أي شخص يستوفي شروطه مما يصفه عليه صفة الحق المكتسب.

- **من حيث الآثار** : يمحو العفو الشامل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي فيترتب إنهاء كل أثار الجريمة سواء صدر الحكم أو لم يصدر أما رد الاعتبار فيزيل الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل بعد مرور فترة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

- **من حيث الغاية** :إن العفو العام يهدف إلى تهدئة الاجتماعية ونسيان بعض الظروف والأزمات البيئية ووضعها في طي النسيان أما رد الاعتبار فتكمن الحكمة منه في زوال الخطورة الإجرامية عن المحكوم عليه بعد أن ثبت حسن سلوكه واستقامته طوال فترة التجربة التي تلت صدور الحكم وكذا إعادة تأهيله كمواطن شريف يحيا في كتف المجتمع عضوا نافعا يساهم في تقدم المجتمع وازدهاره [2].

ثانيا : تمييز رد الإعتبار عن العفو الخاص:

ا/تعريف العفو الخاص :

العفو الخاص أداة لإصلاح الأخطاء القضائية إلي لا يمكن تداركها بطرق لطعن المختلفة أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا أو تشجيع المحكوم عليهم على إتباع

[1]- عبد الله سليمان ،مرجع سابق، ص 524.

[2]- لوني فريدة ، مرجع سابق ، ص18-19.

السلوك الحسن ويصدر العفو الخاص عن جزء من الجريمة أو الكل[1] كم يصطلح عليه بالعفو على عقوبة :<<عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويترتب عليها إعفاء من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدائها بعقوبة أحق منها ويتم بمرسوم صادر عن رئيس الدولة .[2]

ب/أوجه التشابه :

يجتمع رد الاعتبار ونظام العفو الخاص في مجموعة من النقاط وهي كالأتي :

يتشابه نظام رد الاعتبار مع العفو الخاص في أن أثار العفو الخاص تنحصر على المستقبل فقط وبالتالي فلا أثر له على الماضي وكذلك بالنسبة لرد الاعتبار الذي يرتب أثره في المستقبل بعد صدور الحكم به وعليه فلا أثر له على ما وقع له.

– كلاهما لا أثر لهما على الحقوق المدنية التي تترتب عن الجريمة لأنها حقوق الغير لأن كلا النظاميين ذو طبيعة جنائية إذ تنحصر أثارهما على المسائل الجنائية فقط ولا يمتد إلى الدعوى المدنية ولا الحكم الصادر فيها إذ تبقى حقوق الغير غير قائمة وتسري عليها قواعد قدم بالرغم من صدور الحكم برد الاعتبار أو قرار العفو أوجد الاختلاف رغم التشابه بين رد الاعتبار والعفو الخاص إلا أنها تختلفان في عدة مسائل نوردها كالأتي:

– **من حيث الجهة المصدرة** :يصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي فيعتبر عفوا رئاسيا طبقا لنص المادة 140 ق 07 أما رد الاعتبار فيكون بقوة القانون إذا ما استوفى المحكوم عليه لشروطه وقد يكون بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية طبقا لنص المادة 676 ق.إ.ج.

2–علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات "قسم العام "المسؤولية الجنائية ،ط1 ،منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان ،سنة 2009 ،ص274 .

3–سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء النائي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،مصر ،سنة 1999 ،ص 120 .

-**من حيث الموضوع** : العفو الخاص هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعيدهم قرار العفو[1].

أما رد الاعتبار فهو عام وشامل يستفيد كل محكوم عليه استوفى شروطه وكذا محددة يعيدهم قرار العفو.

أما رد الاعتبار فهو عام وشامل يستفيد كل محكوم عليه استوفى شروطه وكذا فإن موضوع العفو الخاص هو العقوبات الأصلية أما رد الاعتبار فموضوعه العقوبات التبعية والتكميلية فيصبح له تأثير استثنائي على هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

- **من حيث العود** : إن العفو الخاص وإن كان ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة فإنه لا يمحي عن الفعل صفته الإجرامية وبالتالي لا يمحي أثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود .

أما رد الاعتبار بمجرد صدوره تسقط جميع العقوبات التبعية والتكميلية وكافة الآثار الجنائية الحكم بالإدانة وبالتالي لا يعد سابقة في العود [2].

- **من حيث الحكم** : إن كان رد الاعتبار يتفق مع العفو الخاص فيما يخص وجود حكم بالإدانة إلا أنه يفترض أيضا تنفيذ هذه العقوبة.

- **من حيث زمن الصدور**: إن العفو الخاص هو إجراء استثنائي عادة ما يكون مجاله الزمني المناسبات والأعياد الوطنية أنا رد الاعتبار فهو إجراء دائم ومستمر وليس محدود بوقت أو فترة معينة .

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 524.

[2]- فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق ، ص 391.

– **من حيث الآثار**:يقوم العفو الخاص بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية وبالتالي تنتصر أثاره على العقوبات الأصلية [1]، بينما رد الاعتبار فيزيل كافة الآثار الناتجة بالإدانة وعليه يشمل العقوبات التبعية والتكميلية .

–**من حيث الحكم** : لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح بالإدانة باتا وينال حجية الأمر المقضي به ، فلا وجود لعفو خاص في موجتي المتابعة والتحقيق أو حتى أثناء المحاكمة ، أما رد الاعتبار وإن كان يشترك مع العفو الخاص في ما يخص وجود حكم بات بالإدانة إلا أنه يفترض أيضا تنفيذ هذه العقوبة[2].

الفرع الثاني : تمييز نظام رد الإعتبار عن الإفراج المشروط.

سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف الإفراج المشروط **(أولا)** ثم أوجه التشابه والاختلاف **(ثانيا)**

أولا : تعريف الإفراج المشروط ,

يعرف الإفراج لمشروط بأنه :"نظام يسمح من خلاله بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يقيد تقويم سلوكه شريطة خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ".[3]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف:

هناك مجموعة من نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين رد الاعتبار والإفراج المشروط والتي يمكن حصرها في ما يلي :

[1]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 391.

[2]– جلال ثروت، نظم القسم العام في القانون العقوبات ، دار الطبعة ، 1999، ص 225.

،3–مجيد العربي ، أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصدا لاستقرار الأسري جريمة العنف الزوجي، (نموذج مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة المسيلة)، الجزائر، مج : 8، ع1، 2023،ص 125.

1/أوجه التشابه:

هناك مجموعة من النقاط التي يتشابه فيه نظامي رد الاعتبار و الإفراج المشروط وهي :

-كلاهما يستوجب تنفيذ العقوبة.

-كلاهما وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم إذا توافرت فيه الشروط المناسبة.

2- أوجه الاختلاف :

مجموعة النقاط التي يختلف فيها نظامي رد الاعتبار والإفراج المشروط وهي كالتالي :

- الإفراج المشروط يقتضي تنفيذ الجزء الأكبر من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والآخر تحت المراقبة وخارجها، وهو في كل الأحوال يعتبر أنه قد نفذ عقوبته كاملة وأوفى دينه قبل المجتمع أما رد الاعتبار فهو إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة [1].
- الإفراج المشروط يمنح المحكوم عليه الذي التزم سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، بينما رد الاعتبار يمنح المحكوم عليه الذي التزم سلوك حسن بعد التنفيذ العقابي.
- والرقابة ولعدد من الالتزامات.
- بينما آثار رد الاعتبار هي محو أثر الإدانة ولا يخضع لأي من التدابير والالتزامات .
- يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الاختيار، حيث يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة[2]، يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

2- حسن الصادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999، ص33 .

[2]- إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009، ص 213.

- احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروطة [1].
- من بين الالتزامات السلبية المفروضة علي المفرج عنه شرطيا الاتصال بالمساهمين ، معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة و الامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والامتناع عن قيادة المركبات الإلية [2].

[1]–سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013،ص127.

[2]– وقاف العياشي ، مرجع سابق، ص 14.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لأهمية نظام رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تعتبر فرصة للمحكومين الذين استوفوا الشروط التي حددها لهم المشرع من أجل إعادة رد اعتبارهم حتى يتسننا لهم الاندماج في المجتمع مرة أخرى و استعادتهم أهليتهم ومن خلال ما تناولناه سابقا قسمنا الفصل الأول الى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول الى مفاهيم رد الاعتبار مما حاولنا أن نتناول جميع خصائصه الجوهرية كما تطرقنا الى لمحة شاملة لفكرة نظام رد الاعتبار و مراحل تطوره التاريخي و ذلك من أجل الإلمام بموضوع و التعرف عليه من جميع الجوانب .

كما قسمنا المبحث الثاني الى أنواعه و ذلك من خلال تعريف الأنواع التي أخرها المشرع الجزائري (رد اعتبار القانوني و رد الاعتبار القضائي) فنجد أن رد الاعتبار القانوني أي بقوة القانون أما رد الاعتبار القضائي فهو بناءا على طلب المحكوم عليه وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري كما عرض الأنظمة التي تتشابه مع نظام رد الاعتبار في مجموعة من النقاط الشروط و الآثار لكنه يختلف معه في المساس بأصل الحكم .



الفصل الثاني

آليات وإجراءات رد الاعتبار

تترك الأحكام والقرارات الجزائية تجاه المحكوم عليه آثار وخيمة تبقى على حياة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، مما جعل منها عائق على إعادة اندماجه في المجتمع من جديد، إلا أن السياسية الجنائية الحديثة قد كرست نظام رد الاعتبار ليتمكن المحكوم عليه من استرجاع اعتباره بعد الحكم عليه بالإدانة إما قانونيا أو قضائيا، وذلك لإعادة حقوقه التي تم حرمانه منها وهوا ما تم تكريسه في صدور القانون 18- 06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أين أضاف العديد من التعديلات منها إقراره بالمسؤولية الجزائية بالشخص المعنوي وضع شروط للحصول على رد اعتباره ليتمكن من استعادة شخصيته الاجتماعية وثقة المتعاملين معه، مع إعادة حقوقه التي حرمه القاضي منها عند صدور حكم الإدانة، ولدراسة هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتعرض في **(المبحث الأول)** شروط رد الاعتبار وفي **(المبحث الثاني)** سنتناول إجراءات رد الإعتبار والآثار المترتبة عنه .

المبحث الأول: شروط رد الإعتبار

كما سبق الإشارة فإن رد الاعتبار نوعان رد الاعتبار القانوني نظام أخر وهو رد الاعتبار القضائي، حيث يتم رد الاعتبار بموجب طلب يقدمه المحكوم عليه سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. ويتم رد الإعتبار على تلك الجرائم المكيفة على أنها جناية، جنحة، مخالفة، وكذا يلزم أن يكون حكم الإدانة بات صادر من جهة قضائية جزائرية ومن أجل حصول المحكوم عليه وجب توفر شروط أضافها المشرع الجزائري في قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

حيث سنركز في حديثنا في هذا المبحث عن الشروط الخاصة لنوعي رد الإعتبار القانوني والقضائي وذلك في مطلبين سنتناول في **(المطلب الأول)** شروط رد الإعتبار القانوني أما بالنسبة إلى **(المطلب الثاني)** سنتعرض الى شروط رد الإعتبار القضائي

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القانوني .

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط والإجراءات التي ألزم بها الشخص الطبيعي حتى يستفيد أو يتمكن من طلب رد الاعتبار بقوة القانون وقد حُددَت بموجب القانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وكما هو الحال في الشخص المعنوي فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط على الشخص الطبيعي في **(الفرع الأول)** وشروط رد الإعتبار على الشخص المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار للشخص الطبيعي

نص المشرع على مجموعة من الشروط للشخص الطبيعي في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالعقوبة **أولا** وشروط خاصة بالمحكوم عليه **ثانيا** .

أولا:الشروط الخاصة بالعقوبة

نميز في الشروط الخاصة بالعقوبة برد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي بين العقوبات النافذة، والعقوبات موقوفة النفاذ.

1- العقوبة النافذة:

من خلال المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبات النافذة تكون أما بسلب الحرية {الحبس} أو الغرامة، أو عقوبات العمل للنفع كعقوبة مستحدثة[1].

أ- العقوبات السالبة للحرية:

حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام {ق.إ.ج } على الآجال القانونية للرد على طلب على رد الاعتبار القانوني أما من تاريخ انتهاء العقوبة أجال أو قبل انتهاء مدة التقادم حسب كل حالة ؛كما هو موضح في الأتي:

- بعد مضي مهلة 06 سنوات. من يوم تجاوز انتهاء العقوبة لمن حكم عليه بعقوبة الحبس لمرة واحدة ولا تتجاوز سنة واحدة، أو بعقوبات متعددة بالحبس ولا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون " فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة 1 أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة 1 بعد مضي مهلة ست 6 سنوات؛ اعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم "[2]

- بعد مضي 12 سنة من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم عليه بعقوبة وحيدة بالحبس لمدة لا تفوق خمس سنوات أو بعقوبات مختلفة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 03 سنوات وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 677 الفقرة 05: "فيما يختص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 3 سنوات، بعد مضي مهلة 12 سنة، اعتبارا أما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم "[3]

[1] انظر المادة 677 من الأمر رقم 18-06 ،مصدر سابق .

[2] انظر المادة 677 /3 من الأمر رقم 18-06 مصدر سابق .

[3] المادة 677 /5 من القانون 18-06 مصدر سابق .

- بعد مضي 15 سنة من يوم انتهاء العقوبة أو انتهاء أجال التقادم لمن حكم عليه بعقوبة واحدة في الحبس لمدة تتجاوز 05 سنوات ،أو بعقوبات مختلفة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 05 سنوات وهذا وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 677 فقرة 6 " فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 5 سنوات, بعد مضي مهلة 15 سنة اعتبارا أما من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.[1]
- في حالة ما إذا صدر في حق الشخص عدة عقوبات من جهة قضائية واحدة. أتيح بدمجها في عقوبة واحدة في حال صدور قرار بدمج العقوبات وذلك حسب ما نص عليه المشرع في المادة 677 فقرة 08:" وتعتبر العقوبات التي صدر الحكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة"[2]

ب- عقوبة الغرامة المالية:

المشرع الجزائري اشترط لرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة مالية حتى يستفيد من نظام رد الاعتبار مضي 3 سنوات على أن يبدأ احتسابها من يوم تسديدها أو تنفيذها عن طريق الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم إذ جاء في قانون الإجراءات الجزائية انه "فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم"[3]

حيث من نص المادة المذكورة سابقا أن تسديد الغرامة يكون تنفيذا عينيا بمجرد صدور الحكم النهائي ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وهذا طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية، حسب ما ورد في نص المادة 595 التي مضمونها "تسليم الغرامة إلى

[1] المادة 6/677 من القانون 18-06 مصدر سابق .
[2] المادة 8/677 من القانون 18-06 مصدر سابق الذكر .
[3] انظر المادة 677 /1 من قانون 18-06 مصدر الذكر .

المصالح المختصة بالجهات القضائية المختصة القضائية، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع. [1]

أما في حالة عجز الشخص الطبيعي عن تسديد الغرامة تنفيذا عينيا من مصاريف قضائية والغرامة، فإنه يتم التسديد حسب الأولوية وهذا ما نص عليه على النحو التالي "المصاريف القضائية ،رد ما يلزم من التعويضات المدنية، الغرامة"[2].

أما في حالة تقادم العقوبة أي الغرامة فإنه يتم حساب المدة المقررة لرد الاعتبار القانوني من يوم انتهاء تقادم العقوبة ،وتقادم الغرامة بالنسبة لمواد الجنح يكون بمرور 5سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الحكم أو القرار النهائي، أما بالنسبة لمواد المخالفات فتتقادم الغرامة بمرور فترة سنتين كاملتين من يوم الحكم والقرار النهائي[3].

ج- عقوبة العمل للنفع العام:

أضاف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة جديدة ضمن تعديل ق،إ،ج ،ج سنة 2018 حتى يستفيد الشخص الطبيعي من إجراءات رد الاعتبار إذا حكم عليه بهذه العقوبة، فقد نص التعديل الجزائري للقانون على شرط مضي 4 سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون[4].

2- العقوبة موقوفة التنفيذ:

يتم رد الاعتبار الشخص الطبيعي بقوة القانون في حالة عقابه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ حسب الشروط التالية :

[1] انظر المادة 597 مكرر 1 من قانون 18-06 مصدر سابق .

[2] انظر المادة 598 من قانون 18-06 مصدر سابق الذكر.

[3] عبد لله أوهابية، وهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 470-471

[4] المادة 2/677 من قانون 18-06 مصدر سابق الذكر.

أ- مرور فترة الاختبار:

تعتبر مدة تجربة عقوبة موقوفة النفاذ قد تم تنفيذها التي قدرت بمدة 5سنوات ابتداء من يوم صدور الحكم النهائي غير قابل للطعن[1].

ب- عدم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:

لقد ألزم المشرع على عدم صدور قرار إلغاء وقف التنفيذ عند اختبار المحكوم عليه أو صدور حكم بالإدانة بالحبس أو الغرامة اشد وتلقائيا يتم رفع إيقاف تنفيذ العقوبة السابقة ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديد، كما أضاف إلى أن صدور عقوبة في مادة المخالفات لا يرفع وقف التنفيذ لاشتراط ارتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء.[2]

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري في المادة 678 من ق.إ.ج إيقاف تنفيذ العقوبة لكل محكوم عليه بالحبس أو بالغرامة وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار 05 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، ومن خلال ما سبق ذلك ، نلاحظ أن رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط لدى المجلس القضائي .الذي يثبت ملاحظة رد الاعتبار على القسيمة رقم 01{انظر الملحق}

ثانيا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

إن أهم شرط يجب أن يكون في المحكوم عليه للاستفادة من رد الاعتبار القانوني هو حسن سلوك المحكوم عليه فلا بد عليه أن يثبت أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة، فعليه أن يحسن من سلوكه ويحترم القانون من تاريخ الإدانة حتى يوم انتهاء فترة التجربة.

بالنسبة للمشرع الجزائري بالاستقراء المادة 678/677 من ق،إ،ج فإنه أوجب على المحكوم عليه عدم صدور حكم جديد عليه كقرينة على حسن السلوك، فاشترط حسن سلوك

[1] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة. الجزائر، سنة 2016، ص533

[2] نجمي جمال، مرجع نفسه، ص479

المحكوم عليه المعني برد الاعتبار القانوني، ويتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم ارتكاب جناية أو جنحة مع استبعاد المخالفات.[1]

ومن هنا يمكننا القول انه يستلزم على الشخص الطبيعي المحكوم عليه في طلب رد الاعتبار على عدم ارتكاب أي جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة خلال مهلة الاختبار التي حددها القانون لتنفيذ العقوبة أو تقادمها ، وهو أهم شرط يمكن التحقق به من مدى التزام وجدارة المحكوم عليه لأحقيته في إسترجاع مكانته اللائقة في المجتمع، ويعود تقدير ذلك إلى الجهة القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني :شروط رد الإعتبار للشخص المعنوي :

وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون والتي تقسم إلى شروط متعلقة بالعقوبة **(أولا)** وأخرى خاصة بالمحكوم عليه **(ثانيا)** .

أولا:الشروط المتعلقة بالعقوبة : وتنقسم إلى شروط خاصة بالعقوبات النافذة وأخرى خاصة بالعقوبات موقوفة النفاذ :

1-الشروط الخاصة بالعقوبات النافذة:

وضحت المادة 678 مكرر في الفقرة 2/1 المهل القانونية اللازمة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون بالنسبة للعقوبات النافذة سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات على النحو التالي:

- بالنسبة لعقوبة الغرامة الواحدة يرد اعتبار الشخص المعنوي في هذه الحالة بعد مرور5 سنوات.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 495

[2] أوهابية عبد الله، مرجع سابق ، ص 477-478

- بالنسبة لعقوبة الغرامة الملحقة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور 7 سنوات من سداد الغرامة أو مرور آجال التقادم .

- بالنسبة للعقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى 10 سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو مرور آجال التقادم[1].

نلاحظ في نص المادة 678 مكرر الفقرة الأولى والثانية والثالثة بأن الآجال القانونية الممنوحة الشخص المعنوي و حتى يتمكن من رد اعتباره أكبر بكثير من المهل الممنوحة للشخص الطبيعي، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في كون المشرع الجزائري أراد التأكد من جدارة الشخص المعنوي برد اعتباره ومدى استحقاقه له.[2]

2- الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ:

فيما يتعلق بلحكم القاضي بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ فإن رد الاعتبار لشخص المعنوي بقوة القانون يكون بعد انتهاء فترة اختبار05 خمسة سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذه الآجال من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به [3]

من خلال إسقراء نص المادة 678 مكرر الفقرة 4 نجد من أن المشرع الجزائري قد خصص جملة من الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ لتمكين الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي:

1/بعد انتهاء فترة إختيار خمس 05 إذا لم يحصل إيقاف التنفيذ ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار بقوة الشئ المقضي فيه .

2/ في حالة الحكم بعقوبة تكميلية ،فإن رد الإعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها .[4]

[1] المادة 678، مكرر الفقرة 1،2،3 من القانون 18-06، مصدر سابق الذكر

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص .412

[3] المادة 678، مكرر الفقرة 01 من القانون 06/18، مصدر سابق الذكر

[4] أنظر المادة 678 مكرر الفقرة 04 من قانون 18-06 مصدر سابق الذكر

ثانيا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقوبة فإن القانون حدد مجموعة من الشروط الأخرى ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي متعلقة بالمحكوم عليه وتتمثل في ما يلي :

1- حسن السيرة والسلوك:

يتحقق هذا الشرط من خلال عدم إصدار أي قرار ضد الشخص المعنوي المدان أثناء فترة الاختبار،وهو شرط أساسي في رد الاعتبار القانوني لأن الفترة الطويلة دليل كاف لتجربته لعدم ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا يعتبر كقرينة كافية لحسن سلوكه وسيرته الذاتية التي تسمح برد اعتباره بقوة القانون[1].

2-تسديد الغرامة:

ليستطيع الشخص المعنوي رد اعتباره يجب عليه تسديد كافة الالتزامات المالية التي قضى بها الحكم بالإدانة، حيث بمجرد تسديد الغرامة يبدأ حساب مدة الاختبار المقررة لرد الاعتبار القانوني، ويكون كقرينة كافية لإثبات براءته من كافة الالتزامات المالية عن طريق الوصل الذي يمنح له من قبل الخزينة العامة للدولة عند تسديده للغرامة. أما إذا لم يسدد الغرامة فعلى الشخص المعنوي انتظار مرور مدة التقادم ليتمكن من حصوله على رد الاعتبار بقوة القانون[2].

المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي .

هناك عدة شروط أقرها المشرع الجزائري في المواد 679 الى 685 في ق.إ.ج. لمنح رد اعتبار قضائي من طرف جهة قضائية مختصة بناءا على طلب من المحكوم عليه سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب قسمناه

[1] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص503

[2] -فريدة لوني ،مرجع سابق ،87 ,

فرعين سنتناول شروط رد الإعتبار للشخص الطبيعي(**الفرع الأول**) أما في (**الفرع الثاني**) سنتعرض الى شروط رد الإعتبار للشخص المعنوي .

الفرع الأول : شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي :

على الشخص الطبيعي المقدم لرد الاعتبار أن يتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي وهذه الشروط تتمثل في الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالعقوبة(**أولا**), **و** في شروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية وانقضاء مدة التجربة (**ثانيا**) .

أولا :شروط المتعلقة بالمحكوم عليه والمتعلقة بالعقوبة .

سنتطرق أولا الى شروط خاصة بالمحكوم عليه ثم شروط خاصة بالعقوبة على النحو التالي :

1-شروط المتعلقة بالمحكوم عليه :حيث تميزت بالشروط الخاصة بطالب رد الإعتبار وشرط حسن السيرة والسلوك .

أ/ الشروط الخاصة بطالب رد الإعتبار :

لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار كأصل عام إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا باعتباره صاحب أما إذا كان في وضعية لا تسمح له برفع الطلب بنفسه إلى الجهة المختصة كأن يكون مثلا في حالة نقص الأهلية أو انعدامها أو بسبب العته، السفه فينوبه نائبه القانوني الذي يتولى بدوره رفع طلب رد الاعتبار[1]، وهذاما نصت عليه المادة 680 من ق .إ.ج . بشكل صريح في المادة 680 فقرتها الأولى والتي تنص على : "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه كأصل عام أما إذا كان محجورا عليه، فيمكن تقديم طلب من طرف نائبه القانوني .

[1]يوسف دلاندة، استشارات قانونية في القضايا شؤون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2011، ص153

ب/ شرط حسن السيرة و السلوك :

بعد مرور مدة الاختبار والتجربة التي حددها المشرع للمحكوم عليه الذي يريد الاستفادة من طلب رد الاعتبار التي تحسب من يوم الإفراج عليه ، يثبت من خلال هده المدة جدارته لإعادة رد اعتباره القضائي[1]، ولابد من القاضي أن يتأكد من سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من خلال الرجوع إلى سجلات السجن، والتحري عنه بعد الإفراج عليه[2].

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) الفقرة الأخيرة على "...وتبدأ مهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه"[3] و يوضح هذا النص أن المادة أن المهلة القانونية المحسوبة كشرط لرد الاعتبار التأهيل القضائي اشرط المشرع مرورها من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ عقوبة السجن، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فكان من المفروض أن يتم الوفاء بها بدفع المبلغ الوارد في الحكم الإدانة إلى الخزينة العامة ،ولذلكعلى المحكوم عليه تنفيذ كل من الحبس والغرامة تنفيذ فعلي[4].

أما بالنسبة للعفو الشامل أو شطب الحكم بسبب الاستفادة من رد الاعتبار السابق فلا حاجة إليه في العفو الشامل حيث يتم محو أثر حكم الإدانة تلقائيا، أما بالنسبة للاستفادة من رد الاعتبار قضائي فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى، حيث مازالت سلوكياته إجرامية للمحكوم عليه قائمة[5]

[1] عبد لله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 480.

[2] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص671

[3] المادة 681 فقرة الأخيرة، من الأمر رقم 155.66 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية

[4] فقير محمد، رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر، مج 58 –ع3: 2021، ص342

[5] الهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق ، ص82 .

أما في حالة التقادم فإسنادا للأحكام نفس القانون السابق المادة 682 في الفقرة الأخيرة "...لا يجوز للمحكوم عليهم الذي سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

ثانيا : شروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية وانقضاء مدة التجربة

سنتطرق بداية الى شروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية ثم شروط المتعلقة بانقضاء مدة التجربة

1/ شروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية :

أقر المشرع على المحكوم عليه إلزامية تسديد ما حكم عليه من الحقوق الشخصية بسبب الجريمة التي اقترفها من رد ومصاريف قضائية وتعويض أو من تلك الحقوق[1]، حيث جاء في النص: "يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر".[2]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية "[3]

حيث يتم الوفاء بجميع الالتزامات المالية عن طريق تسديد هذه الالتزامات لأصحاب الأمر واثبات ذلك بالنسبة للمصاريف القضائية تسديدها عند مصلحة الضرائب من طرف المعني والحصول على وصل الدفع أما بالنسبة للتعويضات لصالح الطرف أو الأطراف المتضررة إثبات ذلك من خلال محضر التنفيذ[4]

[1] محمد فقير، المرجع السابق ،ص341

[2] المادة 6833\3 ، من الأمر رقم 18-06، من القانون سابق الذكر

[3] قرار رقم 218542 بتاريخ 1999\07\27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2003، ص 249 .

[4] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، سنة 2007، ص255

وما نجد الإشارة إليه وكإستثناء عند عجز المحكوم عليه بالوفاء بهذه الالتزامات أنه إذا أثبت عجزه عن أداء تلك المصاريف القضائية إعفاءه منها، جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفعها كلها أو جزء منها[1]

وفي ذات السياق نص المشرع بأنه"إذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريقة التدليس فعليه أن يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت تبرئته من ذلك"[2]

الملاحظ من خلال نص المادة 683 أن المشرع الجزائري اقر أن المحكوم جزائيا في جريمة الإفلاس بطريقة التدليس، فعليه أن يثبت انه قام بوفاء جميع ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت تبرئته من ذلك. أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن يحدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار تأديته.[3]

2/انقضاء مدة التجربة

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 681 و682 من (ق.إ.ج) في نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي مرور مدة زمنية تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة بغرض الاستدلال على سلوكه وسيرته الشخصية والتأكد من مدى استحقاقه لهذا الرد، وميزه بالحالات التالية:

أ- المحكوم عليه المبتدأ

أجاز المشرع للمحكوم عليه المبتدأ تقديم طلب برد اعتباره بعد مضي05 سنوات إذا صدر عليه حكم من أجل جناية، أما بالنسبة للجنحة 03سنوات.وسنة واحدة إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة ،وهذا بموجب نص المادة 681 الفقرة الأولى والثانية من قانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص :"يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل 05 سنوات، ويخفض من هذا الأجل

[1] المادة 683 \4 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 683\3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] فقير محمد، مرجع سابق، ص342

إلى ثلاث سنوات للمحكوم عليه من أجل جنحة والى سنة واحدة وإذا كانت العقوبة من أجل مخالفة " . تحدد مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من قبل المحكوم عليه بحسب نوع العقوبة لا بنوع الجريمة وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها "من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه".[1]

ب-المحكوم عليه المعتاد

إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي هوا في حالة عود فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة 06 سنوات من يوم الإفراج عنه، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى 10 سنوات[2].

الفرع الثاني :شروط رد الاعتبار للشخص المعنوي .

ألزم المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر، وقد عددها في القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي سوف نتطرق إليها في الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار والشروط المتعلقة بالعقوبة **(أولا)** والشروط المتعلقة بالآجال القانونية **(ثانيا)** .

أولا : الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار والشروط المتعلقة بالعقوبة .

سوف نتطرق الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار ثم الشروط المتعلقة بالعقوبة .

1/ الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار المعنوي

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[3]، حيث للممثل القانوني الصلاحية التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة. وهذا ما استقر عليه في قانون الإجراءات الجزائية "الممثل القانوني للشخص

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 52382، الصادر بتاريخ 1987/12/22 قضية النائب العام لدى مجلس القضاء جيجل ضد ب.م المجلة القضائية العدد الأول، 1993، ص163.

2 وقاف العياشي ، مرجع سابق ،ص92

[3] المادة 693 مكرر الفقرة واحد، من قانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .المعدل والمتمم

المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذ تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التعبير[1]

أما إذا كان الشخص المعنوي متابع وممثله في نفس الوقت أو عدم وجود ممثل فإنه تتطلب من النيابة العامة أن تتطلب من رئيس المحكمة أن يعين له ممثلا وهذا ما نص عليه في المادة حيث " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي [2]، ومن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري اقر مجموعة من الشروط على طالب رد الاعتبار القضائي التي يجب أن تتوفر فيه ليتمكن من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي

التي تكمن في :

- يجب أن يقدم ممثله القانوني للشخص المعنوي لطلب لرد اعتباره
- يجب أن يكون ممثل الشخص المعنوي شخص طبيعي
- إعلام الجهات القضائية في حالة ما إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات.

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

يستلزم أن تتوفر الشروط الخاصة بالعقوبة ليستطيع الشخص المعنوي من رد اعتبار المحكوم عليه عن طريق القضاء والتي تكون في الحالات التالية :

1- تنفيذ العقوبة:

لكي يتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي عن طريق القضاء فيجب أن يتم تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه والتي تكون في الغرامة على

[1] المادة 65 الفقرة الثانية والأخيرة، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة مكرر 3، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

عكس الشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بسبب طبيعته القانونية، من قبل الشخص الاعتباري، أي أن يبدأ الحساب من يوم الدفع وبالتالي يتم تنفيذ العقوبة [1]من

بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد انه نص على الأتي : "....في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذيها"[2]

أي إلزامية تنفيذ العقوبة التكميلية سواء كان الحكم بالإدانة بفرض عقوبات تكميلية واحدة أو أكثر المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم[3]، وذلك حتى يتمكن من تقديم طلب الاعتبار القضائي .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه:لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها.[4]

أما في حالة انتهاء العقوبة بالتقادم فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 والتي نصت على "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، فأنه لا يجوز للمحكوم عليهم للشخص المعنوي الذي سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على الاعتبار القضائي[5].

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق . 531

[2] المادة 681 /7 من المر رقم :66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] تنص المادة 18 مكرر من الأمر رقم :66-155،المؤرخ في :8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، ع :49 المؤرخة في : 11 يونيو 1966، على أنه: " تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته

[4] المادة 693 مكرر 4 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[5] المادة 3/682 من الأمر رقم :66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2/ تنفيذ الالتزامات المالية:

عند تقديم الشخص المعنوي لطلب رد الاعتبار القضائي فإنه لا بد من تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، ففي حالة عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء بيه من الالتزامات المالية. أو يقدم ما يثبت إعفاءه من قيامه بذلك، حيث أوردها المشرع الجزائري ذلك ضمن أحكام المادة 683 حيث: {يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليه في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر} . فهنا ألزم المشرع الشخص المعنوي المحكوم عليه لسداد كل ما عليه من مصاريف قضائية والغرامة والتعويضات المدنية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب .آما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد.

أما إذا كان مدانا بجريمة الإفلاس بطريقة التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد والمصاريف واثبات براءة ذمته من ذلك ،ويمكن له أيضا أن يسترد اعتباره حتى إذا ما أثبت عجزه عن الوفاء بها[1]، فإذا حكم بالإفلاس بالتدليس على الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة ألزم عليه إثبات وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، وجب أن يثبت انه تم تبرأ منها[2]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالآجال القانونية.

يتوجب على الشخص المعنوي الذي قدم طلب لرد الاعتبار المحكوم عليه قضائيا، أن تنتهي المدة الزمنية التي يبدأ سريانها بعد الانتهاء من تنفيذه للعقوبة المقررة عليه، حيث المدة تختلف باختلاف تكييف للجريمة بحسب ما إذا كانت جناية، جنحة مخالفة وذلك بالنظر إلى كونه مبتدأ في الإجرام أو في حالة العود[3].

[1] المادة 683من الأمر رقم 66-155 من القانون سابق الذكر

[2] فقير محمد، مرجع سابق، ص342

[3] فقير محمد، مرجع نفسه، ص 342-343

1- حالة المحكوم المبتدأ:

إذا صدر حكم ضده من أجل مخالفة فيقدم طلبه بعد مرور سنة واحدة، أما إذا كانت جنحة بعد مرور 3 سنوات، أما إذا كانت جناية فيقدم طلبه بعد مرور 5 سنوات، وهذا حسب ما نص عليه "يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل 5 سنوات. وينخفض من هذا الأجل 3سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة والى سنة واحدة وإذا كانت العقوبة من أجل المخالفة [1]

أما بالنسبة لحساب المدة فإنه يبدأ من تاريخ تسديدها لذا كانت العقوبة غرامة مالية، أو بعد تنفيذها إذا كانت العقوبة تكميلية، وهذا ما نص عليه "وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الآجل يبدأ من تاريخ تسديدها. وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها"[2]

تحدد مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من قبل المحكوم عليه بحسب نوع العقوبة لا بنوع الجريمة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها " من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه"[3]

وبعد استقرائنا للمادة 681 في ظل التعديل 18-06 ونظيرتها من الأمر رقم 66-15، نلاحظ أن مضمون النصين يشملان أحكام رد الاعتبار القضائي، إلا النص المعدل الجديد أكثر وضوحا وتفسيرا وطولا على النص القديم، مما يدل على أن المشرع تتطرق بالتفصيل لنوع الجريمة والعقوبة وأيضا كيفية حساب الآجال تقديم الطلب ،كما أضاف المشرع الجزائري مصطلح المحكوم عليه ليدل بذلك على أن أحكام النص الجديد تطبيق على كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي

2- حالة العائد:

حيث هنا أوضح المشرع انه إذا كان هناك حكم سابق على المعني والذي استفادا فيها من طلب رد الاعتبار حيث اقر على "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة

[1] المادة 681 الفقرة الأولى والثانية من قانون رقم 18-06 سابق الذكر

[2] المادة 681 الفقرة الخامسة والسابعة من قانون رقم 18-06 سابق الذكر

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 52382، مرجع سابق ، ص163.

العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضى مهلة 6سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير انه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترت الاختبار إلى 10 سنوات"[1]

استثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم بأنه لا يجوز تقديم طلب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد اعتبار قضائي"[2]

3- بالنسبة للحكم في بلد أجنبي:

أضاف المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون 18-06 أضاف حل لمعالجة المحكوم عليهم بعقوبات جزائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية، ولم يتم رد اعتباره من قبل تلك الجهات. فأعطى لهم حق بإمكانيتهم لرد اعتبارهم القانوني والقضائي في الجزائر كباقي المواطنين الجزائريين بشرط إلا يكون مستفاد من رد اعتبارهم من الخارج، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 693 مكرر 1 على أنه "ما لم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار على العقوبات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية طبقا لأحكام المادة من هذا القانون. تطبق بشأن هذه العقوبات أحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 677 و678 أعلاه.

وإذا تعلق الأمر بجناية، يقدم طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام بعد مضي مهلة خمس سنوات، تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي تفصل فيه بعد تحقيق يجرى حول سيرة وسلوك المعني، ويكون قرارها قابلا للطعن وفق الأحكام المحددة في هذا القانون.[3]

المبحث الثاني :إجراءات رد الإعتبار وأثار المترتبة عنه .

نص المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها عن طلب رد الاعتبار القضائي اوجب مراعاتها منذ تقديم الطلب الى غاية الفصل فيه إما بالقبول أو

[1] المادة 682 فقرة 1،2 من الأمر رقم :66-155 السابق الذكر

[2] قرار رقم 2611262، الصادر بتاريخ 2001/03/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003، ص237

[3] المادة 693 مكرر 1 من قانون رقم 18 -06 من القانون سابق الذكر

الرفض سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي بخلاف رد الاعتبار القضائي الذي يتم بطريقة الآلية وهوا ما سنوضحه في **(المطلب الأول)** ،وسواء كان رد الاعتبار قضائيا أو قانونيا فإن المشرع الجزائري رتب مجموعة من الآثار بالنسبة للمحكوم عليه وصحيفته القضائية أو بالنسبة للغير والتدابير الاحترازية وهوا ما سندرسه في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول :إجراءات طلب رد الإعتبار .

ألزم المشرع الجزائري طالب رد الاعتبار القضائي إن يقدم طلبا للجهات المعنية و بالرجوع الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذا الطلب يمكن تقديمه أمام جهتين قضائية على مستولى المحكمة من خلال السيد وكيل الجمهورية ،وإما على مستوى المجلس القضائي على مستوى نيابة النائب العام سواء تعلق الأمر بطلب رد الاعتبار على الشخص الطبيعي ،وهذا ما سنوضحه أكثر في هذا المطلب حيث سندرس إجراءات رد الاعتبار على مستوى المحكمة **(الفرع الأول)** وإجراءات رد الاعتبار على مستوى المجلس القضائي **(الفرع الثاني).**

فرع الاول : إجراءات على مستوى المحكمة .

تكون الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة نوعان إجراءات متعلقة بطالب رد الاعتبار وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية بعد استحواذه على طلب رد الاعتبار وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

أولا :إجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي .

تكون الإجراءات المتبعة لرد الاعتبار القضائي لشخص الطبيعي على مستوى المحكمة بالمراحل التالية:

1- تقديم الطلب:

حسب قانون ا.ج "يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لأخر

محل إقامته له بالجزائر وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة[1]

ويدعم أيضا طالب رد الاعتبار ملفه بوثائق الحالة الخاصة به من شهادة الميلاد وبطاقة إقامته[2] ووثائق الالتزامات المالية من تسديد المصاريف القضائية ويتحصل عليه من إدارة الضرائب يثبت إعفائه منها، وصل تسديد الغرامة ،ومحضر دفع التعويضات المدنية ،وشهادة العوز، {الفقر والاحتياج}، وصل دفع ما صدر عن الخزينة العمومية [3]

واعتبار وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة [4]

2- الوثائق المرفقة في طلب:

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الاعتبار القضائي تشكيل ملف متكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو أي شخص يحق له طلب في رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته؛
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة ؛
- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03؛
- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية ؛
- وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية وإعفائه من أداء ما يذكر، فإنه لم يقدم ما يثبت تعينه عليه لن يثبت انه قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، وإذا كان محكوما عليه بالإفلاس

[1] المادة 685 ، من الأمر رقم 66-155 من القانون سابق الذكر

[2] فريدة لوني ، مرجع سابق ، ص109

[3] المادة 615 ، من الأمر رقم 66-155 من القانون سابق الذكر

[4] محمد فقير ، مرجع سابق ،ص344

بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا والفوائد ومصاريف أو ما يثبت براءاته من ذلك[1] .

إذا انعدم تقديم الوثائق المطلوبة فهناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي "إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت إحكام المادة 687 من ق،إ،ج لأن وكيل الجمهورية هوا المختص بتقديم الوثيقتين"[2]

3- مرحلة المتابعة من طرف السيد وكيل الجمهورية .

بعد تقديم عريضة الطلب إلى وكيل السيد وكيل الجمهورية، يقوم بدراستها لإثبات صحتها من الناحية الشكلية واستيفائها لجميع المعلومات، وبعد ذلك يقوم بإتباع الخطوات التالية:

أ- التحصل على الوثائق: يتحصل وكيل الجمهورية على:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة؛
- مستخرج من السجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس؛
- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام[3]

ب- إجراءات التحقيقات حول سيرة المحكوم عليه:

بعد تحصيل الوثائق يقوم السيد وكيل الجمهورية من تحقيق حول سيرة المحكوم عليه هذا للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم هذا الأخير بتحرير تقريره النهائي، وهذا

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دون ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج، دون سنة، ص 170-171 .

[2] قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003 ص 253 .

[3] المادة 687 من الأمر رقم 66-155 من القانون سابق ذكر

حسب ما نصت عليه المادة 686 من ق،إ،ج،م،م : (يقوم السيد وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة الشجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويستطلع عند الاقتضاء، رأي قاضي تطبيق العقوبات) [1]

وذلك للتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في طلب، كما يقوم وكيل الجمهورية بأخذ رأي قاضي العقوبات بشكل سلوكيات المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة، وهذا يؤديه هذا الأخير من دور مهم في متابعة أو ضاع المسجونين والإشراف عليهم من بداية تاريخ دخولهم للمؤسسة العقابية إلى خروجهم منها، ويحرر تقرير عن حالة السجين أثناء قضاء العقوبة فرأيه هنا يعتبر استشاريا بالنسبة لسيد لوكيل الجمهورية[2]

ج- التحقيق النهائي:

بعد الانتهاء من جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، يحرر تقريرا نهائيا يتضمن عرضا موجزا للحقائق المختلفة الناتجة عن الإجراءات التحقيق، ليسبب هذا الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه ويكون رأي السيد وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق، ويكون له السلطة التقديرية التي تكون إما في صالحه أو ضده لخضوعه لسلطة التقديرية .

وبعد أن يحرر تقريره بإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس القضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات[3]

[1] المادة 686 من الأمر رقم 66-155 من قانون سابق الذكر

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص122.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص122.

ثانيا : :إجراءات بالنسبة للشخص المعنوي .

تتميز الإجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي، على مستوى المحكمة بإجراءات متعلقة بمقدم الطلب وإجراءات أخرى متعلقة بالسيد وكيل الجمهورية بعد استلامه للطلب .

1- الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي:

تتمثل الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي في تقديم الطلب ومضمون هذا الطلب على النحو التالي:

أ- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي:

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من طرف ممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتمتع بصفة قانونية لتمثيل أثناء إجراءات المتابعة طبقا لأحكام القانون والتي نصت على "يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني"[1]

ب- مضمون طلب رد الاعتبار القضائي

عند تقديم الطلب يجب أن يتضمن كل من العناصر التالية:

- تاريخ الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي
- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر له منذ صدور الحكم بالإدانة ضده[2]
- يوجه طلب رد الاعتبار إلى السيد وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي له، أما إذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت أخر العقوبة[3]

2- الإجراءات المتبعة من السيد وكيل الجمهورية:

بعد استلام وكيل الجمهورية لطلب رد الاعتبار القضائي يقوم بمراجعة هذه الوثائق للتأكد من وجود جميع المعلومات والبيانات المهمة واللازمة ألا وهي:

[1] المادة 693 مكرر، الفقرة 1 من القانون 18-06 ، ص 116

[2] انظر المادة 685، ف3 ،من القانون 18-06، مصدر سابق الذكر

[3] انظر المادة 693، مكرر ،ف2،من القانون 18-06، مصدر سابق الذكر

❖ **الحصول على الوثائق:**

نص قانون الإجراءات الجزائية على الوثائق التي تجمع بسعي من السيد وكيل الجمهورية وهي:

- نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة ضد الشخص المعنوي .
- القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية وتعتبر أول وثيقة يتعين على السيد وكيل الجمهورية الحصول عليها وهي لا تسلم إلا للجهات القضائية[1] .

❖ **استطلاع رأي الإدارة العمومية المعنية:**

يقوم السيد وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارة العمومية المعنية هنا يعتبر استشاريا بالنسبة لوكيل الجمهورية[2]

❖ **تحرير السيد وكيل الجمهورية للتقرير النهائي:**

بعد أن يقوم السيد وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم برد ذلك بإرسال هذا الملف مرفقا برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ويجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر السندات المفيدة دون أن يمر عبر السيد وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار الأول، ولا يجوز للسيد وكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون عبر النائب العام[3].

الفرع الثاني: إجراءات على مستوى المجلس القضائي .

تأخذ إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على مستوى المجلس القضائي على مرحلتين قبل صدور قرار غرفة الاتهام وبعد صدور قرار غرفة الاتهام وهذا ما سنتناوله في التالي :

[1] المادة 687، من الأمر 18-06 القانون سابق الذكر.

[2] انظر المادة 686، ف 3، من الأمر 18-06 من القانون سابق الذكر.

[3] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013 ص 93 .

أولا : الإجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي.

1-قبل صدور قرار غرفة الاتهام

تتم هذه الإجراءات أمام النائب العام ثم أمام غرفة الاتهام.

أ- أمام النائب العام:

حيث تكمل مهمته هنا فحص الملف الذي تلقاه من طرف السيد وكيل الجمهورية، لتأكد من اتخاذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون أي الشكلية والموضوعية، وإذا وجدا خطا أو نقص في الملف، يرجع الملف لسيد وكيل الجمهورية مع تنبيهه لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، أما في حالة استيفائه لجميع الشروط القانونية يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1]، ويجوز لطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر السندات المهمة[2]

ب- من جهة غرفة الاتهام:

تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العم وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية[3]

حيث تنظر غرفة الاتهام في ملف المعنى في الجوانب الموضوعية مدى توافرها من تنفيذ العقوبة الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته إليها من طرف النائب العام، أما بالصفة الموضوعية فتنظر في مدى استحقاق طالب رد الاعتبار اعتمادا على الإجراءات التحقيق التي من طرف وكيل الجمهورية، إضافة إلى المناقشات المطروحة أمامها، حيث تعتبر غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، وذلك من خلال مدة شهرين من استلامه كما سبق الإشارة إليها, وبعد إخطار الأطراف بموعد الجلسة وتقوم

[1] محمد فقير، مرجع سابق، ص345

[2] المادة 688 من الأمر رقم66-155 من القانون سابق الذكر

[3] المادة 689 من الأمر رقم: 66-155 من القانون سابق الذكر

بالاستماع لتقرير المستشار المقرر، وطلبات النائب العام وسماع أقوال صاحب الشأن أو محاميه أو بعد استدعائه وفقا القانون بعد المداولة تصدر غرفة الاتهام قرارها[1]

ونجد أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار، يتم تبليغه في ظرف 3 أيام[2]، ويجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون[3]

2- بعد صدور قرار غرفة الاتهام:

بعد صدور قرار غرفة الاتهام فيما يخص رد الاعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي من طرف غرفة الاتهام إما بالرفض وإما بالقبول:

أ- في حالة الرفض: إذا رفضت غرفة الاتهام طلب المعني فإننا نفرق بين حالتين:

- **حالة الرفض الطلب شكلا:** هنا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، ما دام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.
- **حالة الرفض الطلب موضوعا:** وفي هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الاعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[4]

ب- في حالة قبول الطلب: في حالة إصدار غرفة التهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فأنها تأمر بـ:

التأشير على الهامش بطاقة السوابق القضائية رقم 1 برد اعتباره إليه في حين لا ينوه على العقوبة التي تسلمها رد الاعتبار في القسمين 2 و3 من صحيفة السوابق

[1] نسرين مشتتة، مرجع سابق ، ص308

[2] انظر المادة 200 من الأمر رقم 66 – 155 قانون سابق الذكر

[3] المادة 690من الأمر رقم 66-155 قانون سابق الذكر

[4] نسرين مشتتة، مرجع سابق، ص309

القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من القرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[1].

وأخيرا فإنه المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد الأمر إليها كاملا، ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا[2]

ثانيا : الإجراءات بالنسبة للشخص المعنوي .

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي يقوم بها النائب العام على مستوى المجلس القضائي بعد وصول التقرير النهائي من قبل السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وهي:

- الإجراءات الخاصة قبل صدور الحكم غرفة الاتهام:

والتي بدورها تنقسم إلى نوعين:

أ- أمام النائب العام:

بعد استلام النائب العام لطلب رد الاعتبار، والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، حيث يقوم بفحصها للتأكد من اتخاذ كل الإجراءات التي ألزمها القانون، فإن رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون، ونجد الإشارة أن طالب رد الاعتبار يدفع أمام النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار وكيل الجمهورية ممثل النائب العام على مستوى المحكمة [3]

[1] انظر المادة 692 من ق،إ،ج ،م،م بالقانون 06/18

[2] نسرين مشتتة، مرجع نفسه، ص310

[3] نسرين مشتتة، مرجع سابق، ص307- 308.

ب- أمام غرفة الاتهام:

تنظر غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار خلال مدة شهرين، وذلك بعد إبلاغ أطراف بتاريخ الجلسة وتتم كما يلي:

- إيداع النائب العام لطلباته
- استدعاء الممثل الشرعي للشخص المعنوي المحكوم عليه
- سماع تقرير المستشار المقرر مع إصدار قرار غرفة الاتهام بعد المداولة[1]

وعند قيام غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني فإنها تدرسه من حيث الشروط الموضوعية {تنفيذ العقوبة، أجال القانونية، شروط المتعلقة بطال رد الاعتبار}، ومن حيث الشروط الإجرائية فهي تراقب الإجراءات ابتداء من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى غاية وصوله إلى يد النائب العام.

2- الإجراءات الخاصة بعد صدور قرار غرفة الاتهام

تتمثل في قبول الطلب ورفض الطلب :

أ- **حالة رفض الطلب:** وتتميز هذه الحالة إما بالرفض شكلا أو رفض موضوعا :

1-رفض شكلا :لا يجوز في حالة الرفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء المدة المقرر لها اعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول

2-رفض موضوعا : لا يجو للمحكوم عليه إعادة طلب جديد إلا بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الأول .[2]

ب- في حالة قبول الطلب:

في حالة قبول إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره فإنها تأمره بما يلي:

- رد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.
- عدم تنويه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق.
- التأثير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01.[3]

[1] أنظر المادة 689، من الأمر 18-06 من القانون سابق الذكر.

[2] - انظر المادة 691،من الأمر 18-06 من القانون سابق الذكر .

[3] - انظر المادة 692،الفقرة 01,02 ،من الأمر 18-06 من القانون سابق الذكر .

المطلب الثاني : أثار المترتبة على رد الاعتبار .

يؤدي صدور قرار غرفة الاتهام بقبول طلب المعني رد اعتباره قضائيا إلى محوا أثار الحكم الذي شمل رد الاعتبار ويمس هذا الأثر كل من المحكوم عليه وصحيفة السوابق والغير وأيضا التدابير الاحترازية وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب حيث في **(الفرع الأول)** تناولنا أثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية إما في **(الفرع الثاني)** أثار رد الاعتبار على الغير وعلى التدابير الاحترازية .

الفرع الأول : أثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية .

عند صدور حكم قضائي تترتب أثار على المحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية والذي تتمثل في :

أولا :أثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه.

وتنقسم إلى أثار تترتب على الشخص المعنوي وأثار تترتب على الشخص الطبيعي:

1-الآثار المترتبة على الشخص الطبيعي :

لقد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الآثار وهي:

- محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بمعنى أن رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي ليس له أثر رجعي وبالتالي لا يعيد إلى وظيفته التي عزل منها، ولكن يجعله صالحا لتولي وظائف جديدة[1]

[1] محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 616

- زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وكل الآثار الجنائية حيث يتمكن المحكوم عليه من إعادة الأهلية المدنية والسياسية ويصبح صالح للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي الذي لم يرتكب جريمة من قبل[1]

- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه، فهوا يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من العقوبات الأصلية أو التكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط[2].

- رد الاعتبار القانوني لا يؤثر على الأحكام السابقة في الماضي حيث ما ترتب من أثار يظل صحيحا من الناحية القانونية لأنه بني على سند قانوني صحيح [3]

2 – آثار رد الاعتبار القانوني على الشخص المعنوي المحكوم عليه في ذاته.

- محو آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس على الماضي وزوال كل ما نجم من حرمان أهليات الشخص المعنوي.
- يؤدي سقوط حكم القاضي بالإدانة إلى سقوط كل من العقوبات التكميلية الناتجة عنها.
- أنه يمحو الأثر للعقوبة كأنها لم تكن، وبالتالي لا يتم احتسابه في قواعد تطبيق نظام العود.[4]

ثانيا: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية .

قبل التطرق إلى الآثار يجب علينا أولا المرور بتعريفها والجهة المختصة بمسكها ثم وأقسامها ومن بعد ذلك نتطرق الى أثار المترتبة عليه .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2019، ص504

[2] محمد علي سالم عباد الحلبي، المرجع نفسه، 617

[3] أحمد العوض بلال، النظرية العامة الجزء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، قاهرة مصر، ص675

[4] المادة 676 من القانون رقم06/18, من القانون سابق الذكر

1) تعريف صحيفة السوابق القضائية:

المقصود بها هو جمع كل الأحكام الجزائية النهائية في شكل بطاقات باسم الأشخاص المحكوم عليهم بإدانة ينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2)الجهة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام. تختص هذه المصلحة بمسك صفيحة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس. غير أنه يمكن عند الاقتضاء، أحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، بقرار من وزير العدل[2].

3) أقسام صحيفة السوابق القضائية

تنقسم صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي إلى 3اقسام وهذا ما جاء في تعديل قانون رقم 18-06 لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء بمجموعها من التعديلات التي غيرت أحكام المتعلقة لصحيفة السوابق القضائية:

أ- صحيفة رقم 1:

حيث يتم تحريرها من طرف أمين الضبط الجهة القضائية التي فصلت في دعوى ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية ،حيث نشأ في حالات التالية :[3]

- صدور الحكم النهائي أو القرار مع حضور المحكوم عليه.؛

[1] راجع نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائيين، الجزء الثاني، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص505.

[2] المادة 619 من قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 618 إلى 629 من قانون 18-06 قانون 18-06 سابق الذكر

- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنحة أو جناية كمن أية جهة قضائية ،بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ؛

- الأحكام غير مطعونة بالمعارضة فيها الحضورية أو الغيابية الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام و5000دج غرامة حتى لو كانت موقوفة التنفيذ؛

- القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث؛

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها. نص فيها على التجريد من الأهليات؛

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ؛

- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزائية .[1]

أما الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين الضبط الجهة القضائية المصدرة لحكم الإدانة.

- مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق بالتواريخ تنفيذ العقوبات.

- المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدانة المالية.

- مديري المؤسسات العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه بدني.

- السلطة التي أصدرت تلك القرارات {قرارات الموقفة لعقوبة إلغاء}.

- وزير الداخلية بشان قرارات الإبعاد.

[1]– المادة 618 من القانون 18–06 مرجع سابق:المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

- أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية.
- قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لقرارات الإفراج المشروط.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة [1]

هناك من مجموعة التعديلات التي نص عليها القانون 18-06 التي طرأت على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالتعديلات والإلغاءات التي تمس صحيفة السوابق القضائية رقم 01 الآن وزارة الداخلية يجب أن تكون لديها علم بكافة القسائم رقم 01، وأيضا في إصلاحات الأمر الجزائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي قد تقتضي الحكم بغرامة ويتم تغيير الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية التي تتعلق بالأمر الجزائي وكذلك عقوبات العمل للنفع العام.[2]

ب- صحيفة رقم 2:

القسيمة رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه حيث تتمثل الجهة القضائية المختصة بتحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية [3]

حيث الجهة المختصة بتسليم القسيمة رقم 2 هي:

- النيابة العامة
- القضاة
- وزير الدفاع الوطني

[1] المادة 627 من القانون 18-06 مرجع سابق:المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر: المادة 625، الفقرة 02 من القانون 06/18 ، مصدر مرجع سابق.

[3] المادة 630 إلى 636 من القانون 18-06 مرجع سابق: المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

- وزير الداخلية
- مديري المؤسسات العقابية
- الإدارات العمومية . [1]

حيث الأحكام التي تشار في القسيمة رقم 2:

- القرارات والأحكام الصادرة ضد الأحداث ؛
- القرارات والأحكام الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة 6اشهر أو اقل مع وقف التنفيذ أو بغرامة تساوي 50.000 أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى ؛
- الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها[2].

ج- القسيمة رقم 03:

حيث يوقعها أمين الضبط الذي يحررها، وتتمثل العقوبات التي تصنف في القسيمة هي العقوبة التكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإنها تسجل في القسيمة رقم 03 طيلة فترة تنفيذها، وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة.[3]وتمثل الشروط تسليم رقم 03 :

- لا يمكن لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 03 أن يطلب نسخة منها.
- تسلم للمعني بعد التأكد من هويته
- تسلم القسيمة رقم 03 إلى الغير في حالة واحدة هي وجود وكالة خاصة.

1-المادة 630 / الفقرة الثانية من القانون 18-06 ، مصدر مرجع سابق .

[2] انظر المادة 630/ الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 18- 06 ، مصدر مرجع سابق .

[3] انظر المادة 632 /الفقرة الرابعة من القانون 18-06 ،مصدر مرجع سابق .

- إذا كان الشخص متواجد في الخارج تسلم له القسيمة رقم 03عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي.

-يمكن الحصول على القسيمة رقم 03 إلكترونيا 2

– يجب على الكاتب التأكد من الحالة المدنية لصاحب الشأن قبل تحرير القسيمة رقم 03 ويرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام وإذا كانت السلطة التي تحررها ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فإنه يؤشر بشكل واضح على القسيمة رقم 03 [1].

"أما في فرنسا، فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 16-12-1992، الذي دخل حيز التنفيذ في 1-3-1994، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه به على الهامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية {المادة 769 ق،إ،ج فرنسي المعدلة بقانون 16-12 1992 }"[2]

3) أثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية: حيث تترتب أثار على الشخص الطبيعي وأثار على الشخص المعنوي .

أ – آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية على الشخص الطبيعي .

تتخذ مصلحة السوابق قضائية قرارات رد الاعتبار القضائي الصادرة عن غرفة الاتهام التي أرسلها النائب العام من اجل تنفيذ الأحكام حيث يتم الإشارة على هامش الأحكام الصادرة للعقوبة والتي مسها رد الاعتبار لصحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي كما يذكر عنه في بطاقة صحيفة السوابق وحين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار القضائي في قسيمتي 02،03 في صحيفة السوابق القضائية . [3]

[1]– أنظر المادة 634من القانون 18 /06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص377

[3]– أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ،ص 504.

ب –آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية على الشخص المعنوي .

إن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل ، بأي صفة ، مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات و المؤسسات العمومية ، ما لم تتناف الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها . كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[1]

فرع الثاني : الآثار رد الاعتبار على الغير والتدابير الاحترازية .

هناك مجموعة من الآثار التي تترتب على الغير والتدابير الاحترازية والتي سوف نتطرق إليها في الأتي :

أولا : آثار رد الاعتبار القانوني لشخص المعنوي على الغير .

لا يؤثر قرار رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص على الحقوق اللصيقة بالغير فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات كون أن رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار الغير جنائية للجريمة وعليه فأن كل من لديه حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار القضائي[2].

ثانيا: آثار رد الاعتبار على التدابير الاحترازية .

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية تتخذ لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وحماية أفراده، حيث توقع من طرف القاضي على كل محكوم أثبتت خطورته الإجرامية أي هي إجراءات يفرضها القانون وأخذت به معظم التشريعات الحديثة الى جانب العقوبة العقوبات تكميلية لتحقيق إصلاحه.وتتوافق التدابير الاحترازية مع العقوبات أنها تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن إن تقرر دون نص ؛

حيث تتمثل التدابير الاحترازية في :

1–المانعة من الحرية ؛

2–المصادرة العينية ؛

[1] المادة 675 مكرر: قانون رقم 06/18 ،مصدر سابق الدكر .

[2] نسرين مشتتة ،مرجع سابق ص312

3-الكفالة الاحتياطية ؛

4-إقفال المحل بالنسبة للشخص المعنوي ؛

5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .[1]

حينما أن هناك نقاط تختلف فيها التدابير الاحترازية على العقوبة من حيث :

1- التدابير الاحترازية لا توقع على الشخص إذا ارتكب جريمة أما العقوبة فتوقع عليه إلا بعد ارتكابه للجريمة مع تحقق جميع أركانها .[2]

2-التدابير الاحترازية لا تستجيب لنظام وقف التنفيذ أو العفو العام والعفو الخاص أو رد لاعتبار ،عكس العقوبة التي توقع على كل من ارتكب جريمة.[3]

3-التدابير الاحترازية هدفها الوقاية لمنع وقوع جريمة فلا يقصد منها إيلام الجاني بل الهدف منها إصلاحه وتحقيق لردع الخاص والعام .

4- تكون العقوبة محددة المدة ومنصوص عليها في القانون عكس التدابير الاحترازية غير محددة ويجوز تطبيقها خلال مراحل تحقيق والحبس الاحتياطي عكس العقوبة تكون إلا بعد إصدار الحكم .[4]

لا يمكن للمحكوم عليه الذي حكم ضده أن يستفيد من طلب رد الاعتبار في التدابير الاحترازية ، ذلك لان التدابير الاحترازية لا تؤثر على المحكوم عليه و لا اندماجه بالمجتمع ولا تحتقره وبذلك لا تقوم المصلحة وحالة التدابير الاحترازية لطالب رد الاعتبار ،فالعقوبة تمس المركز الاجتماعي للمحكوم عليه عكس لتدابير الاحترازية .[5]

[1]- الحلبي محمد علي سالم عياد ،"شرح قانون العقوبات القسم العام "، مرجع سابق ،ص499 .

1-حجازي ،صالح أحمد محمد : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،1997 ،ص23.

2 - الحلبي محمد علي سالم عياد ،"شرح قانون العقوبات القسم العام "، مرجع نفسه، ص 500

3- سعيد جود سعيد خليفة ،رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة " ،رسالة ماجيستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،2014 ،ص 81.

4-أبو عفيفة طلال عبد الجبار ،الوجيز في القانون الإجراءات الفلسطيني ،مرجع سابق ،ص 417-416-

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر رد الاعتبار إجراء من الإجراءات القانونية والذي يون بنوعيه القانوني والقضائي الذي يتم بواسطته استراد المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي) لرد اعتباره ،حيث حاولنا الإلمام بهذا الموضوع وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تعرضنا الى شروط رد الاعتبار وذلك لدراسة كافة جوانب ومختلف الشروط المطلوبة حيث يشترط في رد الاعتبار القانوني أن يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه وأن ينتظر مرور فترة زمنية التي حددها القانون التي تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة مع التزامه بحسن السيرة والسلوك خلال تلك المدة ،أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي الذي له شروط عدة لطالب رد الاعتبار المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي) قبل رفع طلبها أن يكون منفذ للعقوبة الصادرة بحقه وسد المصاريف والغرامات التعويضات المدنية، وان تمر الفترة المقررة للتأكد من حسن سيرته وبعدها يرفع الطلب الى وكيل الجمهورية الذي يرد به بالقبول أو الرفض .

أما المبحث من هذا الفصل فقد قسمناه الى مطلبين ، تحدثنا في المطلب الأول على إجراءات طلب رد الاعتبار فمنها ما يتعلق بالإجراءات على مستوى المحكمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومنها ما يتعلق بالإجراءات على مستوى مجلس القضائي الذي شرحنا كل إجراء على حدى ،أما المطلب الثاني تحدثنا فيه على أثار المترتبة على كل من النوعين أثار إما تكون على المحكوم عليه أو على صحيفة السوابق أو على الغير أو التدابير الاحترازية .



خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لرد الاعتبار في التشريع الجزائري ،الذي يعد من أهم المواضيع ذات الأهمية القانونية رغم قلة الدراسات التي تناولته بالتفصيل ،كونه يعد آلية قانونية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته ، والمشرع الجزائري تبنى بداية نظام رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي في مرحلة لاحقة وأحاطه بمجموعة من الأحكام التي تكفل تطبيقه، كما اهتم وحاول قد الإمكان تجسيده إلا أنه أغفل عن بعض الأمور التي تحتاج من رجال القانون تفسيرها إما فقهيا أو عن طريق اجتهاد قضائي.

خلال المدة الزمنية المحددة .من خلال ما سبق نستنتج من دراستنا مجموعة من النتائج

هي :

– يقسم رد الاعتبار في التشريع الجزائري إلى قسمان رد الاعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي واللذان يمنحان متى توفرت شروطهما طبقا للإجراءات المحددة قانونا .

– رد الاعتبار للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يكون إلا في الجنايات أو جنح .
–المشرع الجزائري استبعد من شروط رد الاعتبار المخالفات سواء صدر بشأنها حكم بالحبس أو الغرامة،لم ينص صراحة على الجنح التي يتم فيها الحكم بالغرامة وحدها، إضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن الصادرة في حكم جديد، وكذا استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية التي صدر فيها حكم بعقوبة موقوفة النفاذ.

-جاء في تعديل الأمر 18–06 لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية إطلاع المحكوم عليه على صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 .

-رد الإعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية {الحبس،الغرامة}،أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ.

الخاتمة

- اشترط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار .

-رد الاعتبار يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره بطريقة آلية دون الحاجة إلى أي إجراءات خاصة على عكس رد الاعتبار القضائي .

- مكن المشرع الجزائري للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الاستفادة من رد الاعتبار بموجب القانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

-أضاف المشرع بموجب قانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي الذي نصت عليه المادة 678 مكرر .

-تمتد آثار الشخص المحكوم عليه، وتمتد إلى صحيفة سوابقه القضائية فتجلها خالية من أي إشارة للحكم بالإدانة .

- اقتصر المشرع على تبين إجراءات رد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني.

ومن خلال النتائج السابقة توصلنا إلى **اقتراحات** التالية:

– تقليص المهل رد الاعتبار القانوني من أجل تسهيل تمكين المحكوم عليه من إعادة اندماجه في المجتمع .

–تسهيل تقديم طلب رد الاعتبار وتسريع الإجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي .

-إعادة النظر المشرع في المهل القانونية لنظام رد الاعتبار القانوني والقضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، مع تقليص مدة الاختبار بما يتناسب مع مدة العقوبة.

- تمكين المحكم من الرد الاعتبار القضائي دون تقديم طلب من المحكوم عليه ، اعتمادا على قاعدة البيانات الالكترونية .

الخاتمة

-التقليل من إجراءات في مجال رد الاعتبار القضائي وتحديد إجراءات تشمل رد الاعتبار القانوني لكي يتمكن المحكوم عليه من الدراية بما سيمر به في سبيل الاستفادة منه.

- عدم إدراج العقوبات المحكوم بها في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه إلا بعد الوقوف على حكم النهائي .

- تفعيل الاجتهاد القضائي فيما يخص رد اعتبار الشخص المعنوي لإزالة اللبس عن بعض الإجراءات.

- إدراج كل من العقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن وثيقة السوابق القضائية مع إمكانية استخراج هذه الوثيقة الكترونيا وتسليمها للمعني.



قائمـــــة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

- الدستور الجزائري

1-الأوامر:

❖ الأمر رقم: 66-155 ،المؤرخ في: 08 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.رج.ج، ع 48،الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966.

❖ الأمر رقم: 66-155 ،المؤرخ في: 22 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 49 ،المؤرخة في: 11 يونيو 1966

2-القوانين:

❖ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

القرارات:

❖ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 52382، الصادر بتاريخ 1987/12/22 قضية النائب العام لدى مجلس القضاء جيجل ضد ب.مالمجلة القضائية العدد الأول، 1993.

❖ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 52382، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987، القضية النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد ب.م، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.

❖ قرار رقم 218542 بتاريخ 1999\07\27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2003.

❖ قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003.

❖ قرار رقم 2611262، الصادر بتاريخ 2001/03/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003.

ثانيا: المراجع

<u>ج-الكتب بالعربية:</u>

❖ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.س، د.ن.

❖ ابن القيم الجوزي أبو عبد الله بن أبي بكر ، الكتاب مدراج السالكين بين إياك نعبد و إياك نستعين ،فصل منزلة التوبة ، الجزء الأول .

❖ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منضو، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت لبنان،المجلد الثالث ، الطبعة الاولي، 1990.

❖ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2003.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2019.

❖ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، سنة 2007.

❖ أحمد العوض بلال، النظرية العامة الجزء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، قاهرة مصر.

❖ أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن 1902.

قائمة المصادر والمراجع

- إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009.
- انور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري دار الفكر الجامع ، الطبعة الاولى،2001.
- انور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2000.
- اوهايبية عبد الله ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2015.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- جلال ثروت ، نظم القسم العام في القانون العقوبات ، دار الطبعة ، 1999.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – عقوبة القتل والجرح والضرب، الجزء الخامس، الطبعة 2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س، د.ط.
- حسن الصادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999 .
- حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 1990.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي 1979.
- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.
- طاه زكي، القواعد الجزائية العامة فقها و اجتهادا، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، د س ن.

قائمة المصادر والمراجع

- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.
- عبد الحميد شواربي ، التنفيذ الجزائي علي ضوء الفقه ، منشاة المعارف، الإسكندرية .
- عبد الله حومة،الحقوق الجزائية العامة، د.ط، المطبعة الجامعية السورية، سوريا، 1950...
- عبد لله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج:2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أولويات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.
- لعروم أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دون ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج، دون سنة.
- لوني فريدة ، نظام رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري .
- مأمون محمد سلامة ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة03 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1990.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة والتوزيع – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ،1987.
- محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- ❖ محمود نجيب الحسي، القانون الجنائي العام، الطبعة 01، دار الفكر العربي، د ب ن، 1993.
- ❖ نجمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية علي ضوء الاجتهاد القضائي، ج2 ،ط2، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2016.
- ❖ وفاق العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ❖ محامون السلامة شرح قانون العقوبات القسم العام ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1990
- ❖ عبد الله حومة الحقوق الجزائية العامة المطبعة الجامعية السورية سوريا 1950
- ❖ خليل عدلي ، العود ورد الاعتبار دار الكتب القانونية ، مصر المجلة الكبرى ط،2 س،ن 2008
- ❖ نصور محمد سعيد ،اعادة الاعتبار نظام نفتقده في التشريعاتنا الجزائية الأردنية ،مجلة موت للبحوث والدراسات مجلد،1العدد الاول 1986
- ❖ سعيد جود سعيد خليفة ،رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية،2014 .
- ❖ ناصر كريمشيخضر ، الحاجة إلى التشريع لرد الاعتبار ال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،جامعة ذي قار 2010 .
- ❖ عبد الله عود ،مبادىء قانون العقوبات الجزائري "قسم العام " دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2010.
- ❖ علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات "قسم العام " المسؤولية الجنائية ،ط 1 منشورات الحلبي ، بيروت لبنان سنة 2009.

د- الكتب الأجنبية :

- CLAUDE Zambeau - procédures pénales, édition juris classeur, Paris, France, L'an 2000, p 01.
- Réhabilitation est un féminin, action de rétablir queue en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives vu: dictionnaire la rousse du 2 eme siècle 5 eme volume édition maison larousse, 1932, paris, page 987.

الأطروحات و المذكرات :

1- مذكرات الماجستير :

- حجازي صالح احمد محمد ، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية ،1997.
- سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،سنة 1999

2-مذكرات الماستر:

- شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.
- طوطاح سهام ،قرنينوش سعاد نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس السنة الدراسية 2019/2018.

3- المقالات والمجلات

المجلات

- فقير محمد، رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر، مج 58 -ع3: 2021.
- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد06، العدد02، ماي 2019.
- نسرين مشتتة، رد الاعتبار الجزائي وفقا التعديل لقانون إجراءات الجزائية، الجزائري 18/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مجلة 6، ع2، 2019.
- الهام محمد حسن العاقل ، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،جامعة نابف العربية للدراسات الأمنية، المجلد17العدد84 ، 2002.
- مجيدي العربي ،أهمية تقرير وتكييف مقصد الاستقرار الأسري ،جريمة العنف الزوجي نموذج مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة المسيلة ،الجزائر ،مج:08،ع:01، 2003

- مجيدي العربي ،أهمية تقرير وتكييف مقصد الاستقرار الأسري ،جريمة العنف الزوجي نموذج مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة المسيلة ،الجزائر ،مج:08،ع:01، 2003

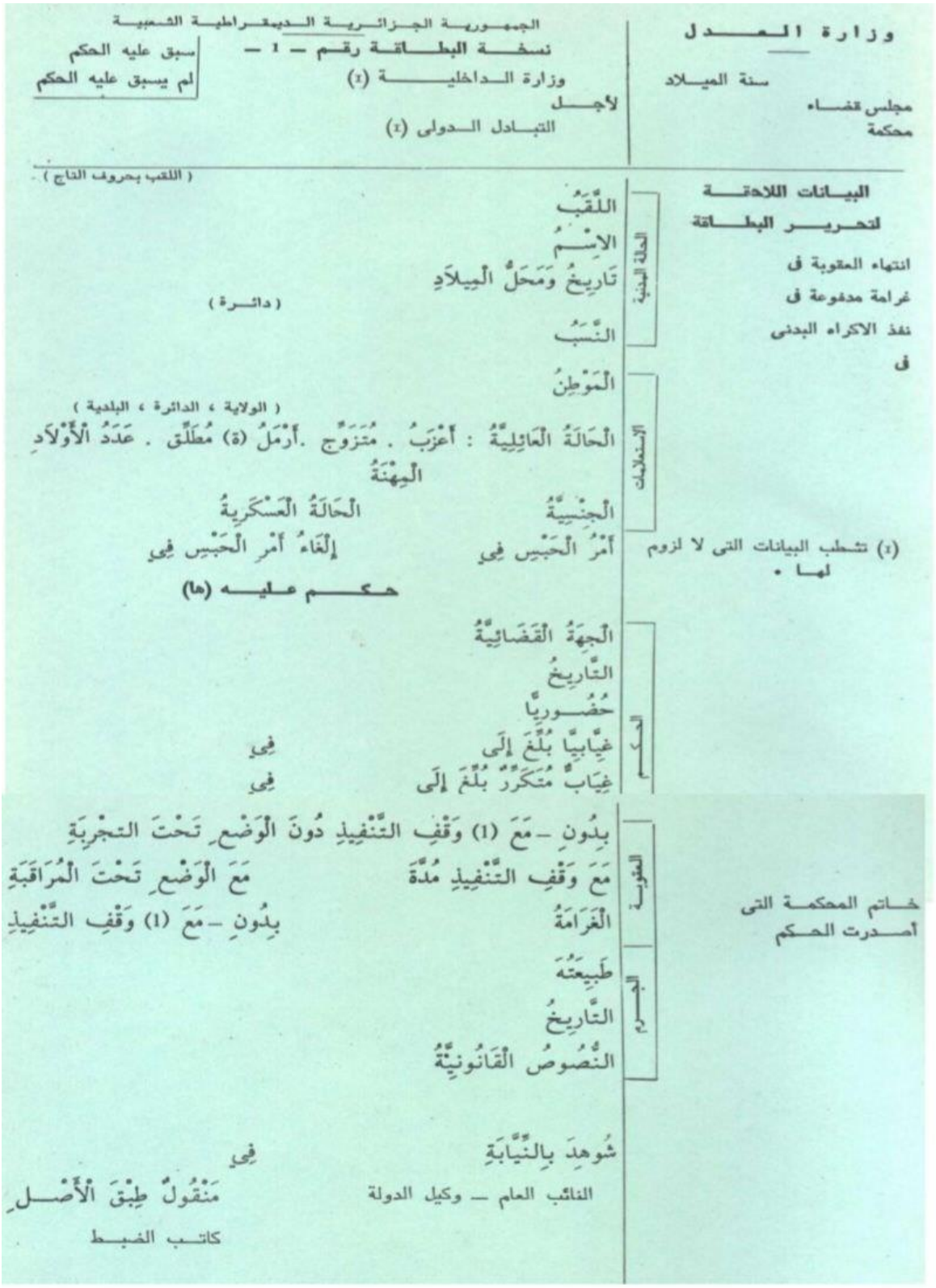
3-المواقع الالكترونية :

- Selon la dernière paragraphe de l'article 133-1 qui stipule : « La réhabilitation efface la condamnation »> Code pénal français, dernière modification:11/01/2024, Édition droit org, disponible sur : www.codes droit.org. Consulté le 12 jan 2024 à 12h30.



قائمـــــة الملاحق

ملحق رقم 01:القسيمة السوابق القضائية رقم 01



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نسخة البطاقة رقم — 1 —

سبق عليه الحكم

لم يسبق عليه الحكم

وزارة الداخلية (1)

لأجل

التبادل الدولي (1)

سنة الميلاد

مجلس قضاء

محكمة

(اللقب بحروف الناج)

البيانات اللاحقة لتحرير البطاقة

الحالة المدنية

اللَّقَبُ

الاسْمُ

تَارِيخُ وَمَحَلُّ الْمِيلاَدِ

(دائرة)

النَّسَبُ

الاستدلالات

الْمَوْطِنُ

(الولاية ، الدائرة ، البلدية)

الْحَالَةُ الْعَائِلِيَّةُ : أَعْزَبُ . مُتَزَوِّج . أَرْمَلُ (ة) مُطَلَّق . عَدَدُ الْأَوْلاَدِ

الْمِهْنَةُ

الْجِنْسِيَّةُ

الْحَالَةُ الْعَسْكَرِيَةُ

أَمْرُ الْحَبْسِ فِي

إِلْغَاءُ أَمْرِ الْحَبْسِ فِي

(1) تشطب البيانات التي لا لزوم لها .

حكم عليه (ها)

الحكم

الْجِهَةُ الْقَضَائِيَّةُ

التَّارِيخُ

حُضُورِيًّا

غِيَابِيًّا بُلِّغَ إِلَى فِي

غِيَابٌ مُتَكَرِّرٌ بُلِّغَ إِلَى فِي

العقوبة

بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ دُونَ الْوَضْعِ تَحْتَ التَجْرِبَةِ

مَعَ وَقْفِ التَّنْفِيذِ مُدَّةَ

مَعَ الْوَضْعِ تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ

الْغَرَامَةُ

بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ

الجرم

طَبِيعَتُهُ

التَّارِيخُ

النُّصُوصُ الْقَانُونِيَّةُ

خاتم المحكمة التي أصدرت الحكم

شُوهِدَ بِالنِّيَابَةِ

فِي

النائب العام — وكيل الدولة

مَنْقُولٌ طِبْقَ الْأَصْلِ

كاتب الضبط

ملحقرقم02:قسيمة السوابق القضائية رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشف الأحكام بعقوبات سالبة للحرية الصادرة من الجهات ا لقضائية للجمهورية الجزائرية عن جناية أو جنحة

وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي

أمانة الضبط

بطاقة رقم3 صالحة لمدة 3 أشهر

كشف للأحكام السابقة و الحالة المدنية للأتي ذكره حسب البطاقات

لقسيمة السوابق القضائية بكتابة مجلس قضاء

الخاصة بالمدعو(ة):

إبن (ة): و:

المولود(ة) في: ب:

الموطن:

المهنة: الجنسية: جزائرية

الحالة العائلية: رقم عقد الميلاد:

مجلس القضاء أو المحكمة التي أصدرت الحكم	تاريخ الأحكام	طبيعة ومدة العقوبات				تاريخ المخالفة	طبيعة الجنايات أو الجنح	تاريخ أمر الإيداع	ملاحظات
		سنة	شهر	يوم	غرامة				

مطابق للأصل

في: 2014/12/11

رئيس أمناء الضبط

اطلع عليه بالنيابة

وكيل الجمهورية / النائب العام

الخاتم

ملحق رقم03:تقرير وكيل الجمهورية حول ملف رد الاعتبار

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء

محكمة **وكيــل الجمهوريـة لـدى محكمـة**

مكتب وكيل الجمهوريـــة **الـــى**

رقم/ر ا / 2017 **السيد / قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**

الموضوع / إبداء الرأي فيما يخص رد الاعتبار

يشرفني موافاتكم بملف رد الاعتبار المتعلق بالمدعو:

الاسم و اللقب :
المولود في : ../../.....ب :
ابـــن : و :
الساكــن :

لابـــداء رأيكـــم .

ب.....في : ../../2017
وكيل الجمهوريـة

ملحق رقم 04: عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

عقد عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

عقد رقم

بتاريخ:.....

أمامنا نحن:..... أمين الضبط

حضر:.....

الذي صرح لنا بأنه يسجل الطعن بالنقض ضد القرار الصادر

بتاريخ..... رقم الفهرس.....

عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء..... القاضي على

المتهم :.....

بـ.....

وذلك لما لحقه من ضرر

وإثباتا لما ورد حرر هذا المحضر ووقعناه معه

إمضاء الطاعن. إمضاء أمين الضبط

ملحق رقم 05:طلب إبداء رأي من طرف مدير المؤسسة العقابية

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء.....
محكمة

2017 / /...

نحن وكيـل الجمهوريـــة لـدى محكمــة ..

المولود فـــي : **../../.....** بلدية :

ابـــــــــ

il. II ـــــــ ز

687 و 686 • 685 • 684 • 683 • 682 • 681 • 680 • ٧

الوضعية الجزائية و إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية

2017/../..:@٧

ملحق رقم 06:طلب إجراء تحقيق اجتماعي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء
محكمة.....
مكتب وكيل الجمهورية
رقم .. / ر ا / 2017

وكيل الجمهورية لدى محكمة
الـــــــى
السيد/ رئيس أمن دائرة

- **الموضوع/ اجـــــراء تحقيـــــــق اجتماعـــــــي**

بنـــــاء على **طلـــــب رد الاعتبـــــار** الذي تقـــدم به المدعـــو :

الاسـم و اللقب :
المولود فـــي : **../../.....** بلدية :
ابـــــــــن : و :
الساكـــــــن :

يشرفني أن أطلب منكم **إجـــــراء تحقيـــق اجتماعـــي** حول سيـرة وسلـوك صاحب الطلب.

ب..... في : ../../2017
وكيل الجمهورية